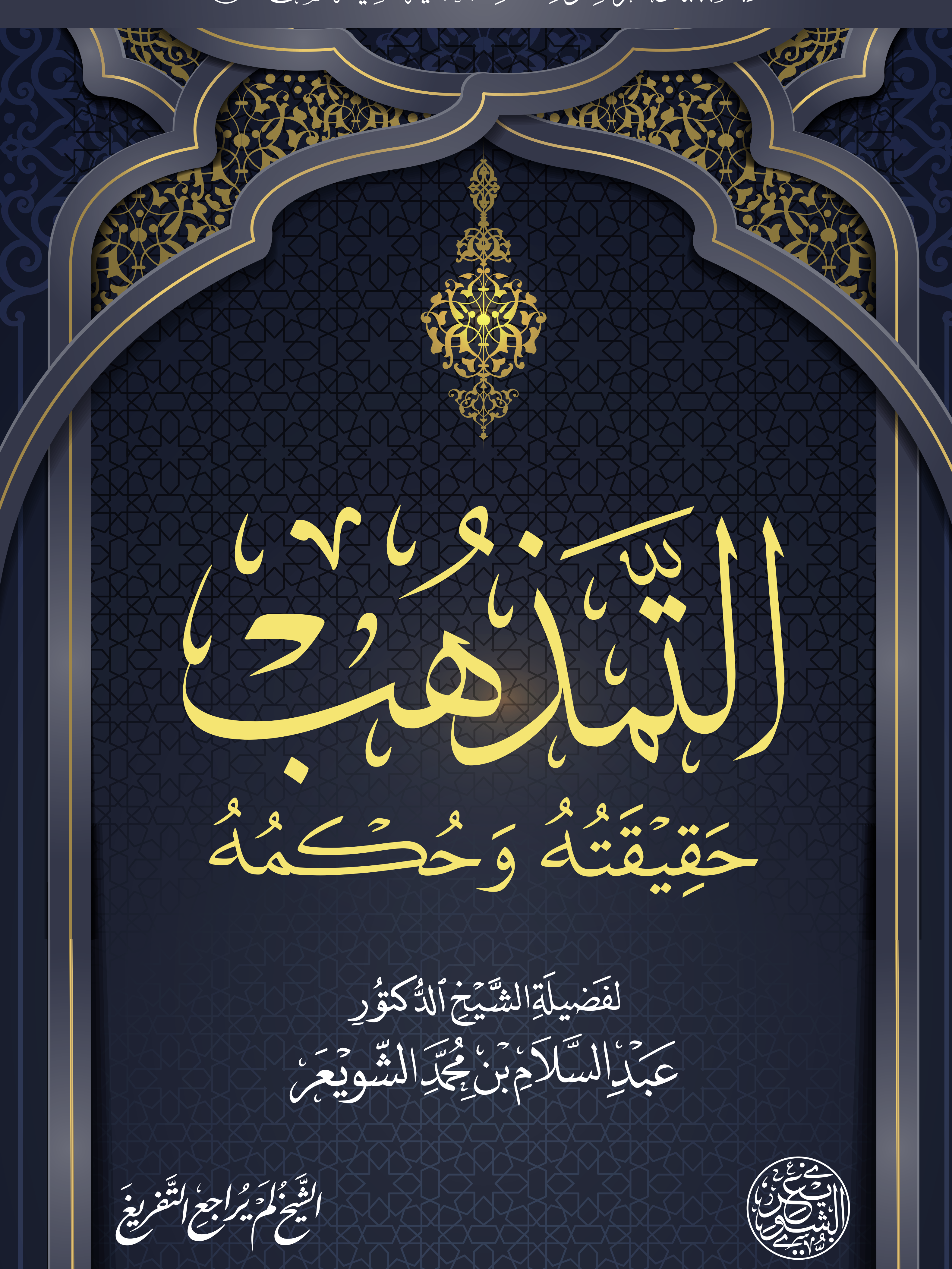


التمذهب

حقيقته وحكمه

لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ



التَّمذهُب

حَقِيقَتُهُ وَحُكْمُهُ

00966558883286

YouTube/alshuwayer9

alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

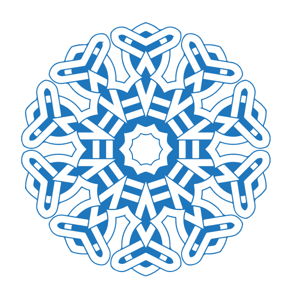
tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ



التمذهب

حقيقته وحكمه



لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يُحبُّ ربنا ويرضى، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

فبادئ ذي بدءٍ أحمد الله عَزَّ وَجَلَّ على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، ومن أعظم نعمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يمُن الله عَزَّ وَجَلَّ على العبد بأن ينشغل بطاعته وأن يستعمله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في مرضاته، ومن الطاعات الجليلة التي يُحبها ربنا جَلَّ وَعَلَا الانشغال بالعلم تعلُّمًا وتعليمًا، «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللهِ، أَوْ رَجُلٌ غَدَا عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا**».

ثم إنَّ من شكر الله عَزَّ وَجَلَّ شكر من كان متسببًا في أحدٍ من وسائل العلم، وهذا اللقاء وغيره يُذكَر فيُشكَر للأخوة الأفاضل في الجمعية السعودية الفقهية، فإنَّ جهودهم تُذكَر فتُشكَر، فلهم جهودٌ طيبة فجزاهم الله خيرًا، أعمُّ الجميع وأخص آحادهم من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية عمومًا.

وفي هذا اللقاء نجتمع في هذه الليلة المباركة ليلة الخميس **الخامس عشر من الشهر للرابع من عام واحدٍ وأربعين وأربعمئةٍ وألف** من هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنتذاكر ونتدارس موضوعًا مهمًّا وهو موضوعٍ أُثير له أن يكون عنوانه: «**التَّمذهُبُ حُكمهُ وحَقيقتُهُ**».

وبدء هذا العنوان كان اقتراحٌ وإشارةً من أخي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ **سعد بن تركي الخثلان**، وإشارة فضيلته أمر.

وقد كنت ظننت أنَّ هذا الموضوع موضوعٌ سهلُ المرتقى، فاستسهلتُ صعبًا وإذا به طويل المناحي، متفرِّع الفروع، متشعبُ الأجزاء، فوجدت أنَّ صعوبته تكون في اختصار مواضع المسائل منه، ولذلك فعندما نتأمل هذا الموضوع نجد أنه موضوعًا ذا إشكالاتٍ كبيرة.

۞ **أيُّها الأفاضل:**

إن موضوع التمذهب موضوعٌ شغل الناس، ويصدُق عليه أن يُقال: شغل الناس وملأ الدنيا وخاصةً في القرنين الماضيين، والناس في هذا الموضوع -أعني موضوع التمذهب- **متقابلون:**

- فمن رجلٍ حاثٍّ على التمذهب، بل ربما بالغ في حثه حتى أَلْزَم به، بل ولربما حكم على مخالف التمذهب بالزندقة والكفر، وكذا وجد في بعض الكتب.
- وضدُّه بضده؛ فمن الناس من منع من التمذهب وبالغ بعضهم في التحذير منه حتى عدَّ التمذهب بدعة، والمتلبِّس بها محدِثًا في دين الله عَزَّوَجَلَّ ما لم يُشرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولكن الفريقين فيما أظن وأحسِب متفقان على الغرض من قولهما هذا وهو الوصول للحق، وأن كلا الفريقين راغبٌ للوصول إلى الحق والدلالة عليه، وليس له غرضٌ يقصد به هدم الدين أو إفساد معالمه وشعائره، وإنَّما نظر إلى الطريقة التي تُؤدي لهذا الأمر بأحد هذين الأمرين المتقابلين قبل قليل.

وهؤلاء المتقابلون -**أيُّها الأفاضل**- وإن كانت آرائهم تجتمع على رأيين في الجملة:

- منعٌ.

- وأمر.

إلا أن مناحيهم ودوافعهم وبواعثهم على هذين الأمرين مختلفة؛

- فمن بواعثهم التي لا يُشَك فيه قصد الحق وطلبه.
- ومن بواعث كثيرٍ منهم من الطرفين الجهل بقول صاحبه.

فإنَّ بعض النَّاس لمَّا عجز عن معرفة الكتاب والسنَّة وكيفية الاستنباط منهما، وعجز عن معرفة الصحيح من الضعيف ونحو ذلك من الأمور؛ ألزم بالتزام أحد المذاهب، ونهى عن الاجتهاد والنظر في الأدلة.

وكذا العكس، فإنَّ بعض الناس لما استصعب كلام الفقهاء، ورأى أنَّ كلامهم لا يستطيع إدراكه، ولا يمكنه أن يفهمه، ولا أن يستوعب بعضًا مما قالوه وجد أن عدم قدرته عليه هو سببٌ لمحاربته لذلك التمذهب.

وهناك أسبابٌ أخرى لكلٍّ من الطائفتين أُشير لها إشارةً ليُعرَف أنه ليس كل حاملٍ لهذا اللواء يكون غرضه غرضًا طيبًا، بل لربما صاحب ذلك الغرض أغراضٌ أُخرى؛

ففي القرن الماضي كُتبت عددٌ من الكتابات لبعض العصرانيين الذين أرادوا أن يُجددوا الفقه ثم أتبعوا ذلك بتجديد أصول الفقه، وكان كثيرٌ من كتاباتهم بل ومن أوائل كتاباتهم:

- الدعوة إلى نبذ المذهبية.
- وترك أقوال الفقهاء الأوائل.
- وابتداء الاجتهاد من القرن الرابع عشر، ثم الخامس عشر، وهكذا مما سيمر من القرون.

ليكون انتهاجًا جديدًا وتجديدًا بالفقه وأصوله.

وآخرون دعوا إلى هذه المذاهب أو بعضها وحاربوا من خرج عنها ولو في مسائل؛

- إما عصبيةً وحميةً لقولٍ قد ابتدأوه ابتداءً، أو بقولٍ اعتقدوه ابتداءً.
- وإما أن يكون سببهم توظيف ذلك المذهب الفقهي لأجل نشر اعتقادٍ عقَدي.

حتى لقد ساد عند بعض الناس أنَّ المذهب الفلاني يتبنَّاه أهل الفرقة الفلانية من ذوي الاعتقاد الكلامي، فجعلوا:

- أصحاب أبي حنيفة يتبعون أبا منصورٍ الماتريدي.
- وأصحاب مالكٍ والشافعي يتبعون أبا الحسن الأشعري.

وليس ذلك كذلك؛ فما أبو منصور ولا أبو الحسن ولا غيرهم إلا قد جاءوا بعد الأئمة بأزمنةٍ طوال، فنسبة هذه المذاهب الفقهية لهذه المذاهب الكلامية لهو من أشدِّ الكذب والضَّيم على هؤلاء الأعلام الكبار.

❁ أيُّها الإخوة الأفاضل:

ابتدأت حديثي بأن هذا الموضوع موضوعٌ صعب المرتقى، وأنه طويل الشُّعب، وكثير المسالك، وقد رأيت أن أجعل حديثي في هذه الليلة إجاباتٌ عن تساؤلاتٍ عشر، هذه التساؤلات العشر أحسِبُ أنها أهم التساؤلات التي يسأل عنها كثيرٌ من الناس ممن أراد أن يبحث عن «**التَّمذهب حقيقته وحكمه**».

۞ **فأول هذه التساؤلات:**

ما معنى التمذهب؟ وما معنى أن المرء يكون منتسبًا لمذهبٍ ما؟ وما الذي يقابل عدم التمذهب؛ أي إذا كان المرء غير متمذهبٍ فما هي صفته في الفقه، ووصفه في المنتسبين إليه؟

ذكر أهل العلم أنَّ التمذهب هو: الانتساب لمدرسةٍ فقهيةٍ ما.

وهذا الانتساب يستلزم **أمرين:**

- انتسابًا لهذه المدرسة في أصول الاستدلال، وقواعد الاستنباط.
- وانتسابًا لهذه المدرسة في الفروع الفقهية التي صار عليها فقهاء هذه المدرسة.

إذن فالتمذهب يشمل أمرين:

- أصول الاستدلال الفقهي.
- ويشمل الفروع الفقهية معه.

وبناءً على ذلك فإنَّ من قَصَرَ التمذهب على الثاني دون الأول فإن فهمه للتمذهب قاصر وليس بكامل، بل لا بد من النظر في الأمرين معًا.

وعندنا في هذه المسألة عندما نقول: إنه النظر أو الانتساب لمدرسةٍ في الفروع وفي الأصول معًا -أي أصول الاستدلال-، سردٌ تاريخيٌّ قصير أُورده: فقد جرت عادة أهل العلم منذ القِدَم على أن يُتابعوا مدارس في استدلالاتهم وفي فروعاتهم الفقهية، وقد كانت هذه المدارس الفقهية في الصدر الأول من الإسلام تُنسب إلى البلدان؛

- فكان لأهل المدينة مدرستهم.
- ولأهل الكوفة مدرستهم.

- ثم تفرَّع عن ذلك مدرسةُ أهل البصرة والشام ومصر.

وهذه المدارس الثلاث دون المدرستين الأوليين في الاجتهاد، وكثرة العلماء، وكثرة المسائل الفقهية.

ثم بعد ذلك لما انتشر الناس في الأمصار، وأصبح العلماء المنتسبون لمدرسة بلدةٍ ما منتشرين في الأمصار رأوا أن النسبة للبلدان فيها حرج، وفيها اشتراكٌ والتباسٌ بين الأشخاص، فأصبحت النسبة بعد ذلك للأشخاص الذين شُهروا بما منَّ الله عَزَّوَجَلَّ عليهم من أمورٍ متعددة.

فكان مذهب أهل المدينة أشهر من يُنسب إليه هذه المدرسة هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وأنتم تعلمون أن الشافعي في أول أمره كان يقول: «نحن على طريقة فقهاء المدينة ومذهبنا مذهب المدنيين» يقول كذا.

وأما مذهب أهل الكوفة فإنه قد شُهر عن جماعةٍ من علماء الكوفة، ثم لربما اختصر أو لجُمِع هذا الفقه في مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

وأما الشافعي وأحمد فقد جمعوا بين مدارس متعددة؛ فالشافعي:

- جمع أولًا في مذهبه القديم بين مدرسة أهل مكة والمدينة وبعضًا من كلام أهل الكوفة.
- ثم في مذهبه الجديد لما ذهب إلى بغداد وقابل علماء بغداد وظهرت له من الأدلة التي أثرت حتى في بعض قواعده الأصولية فيما قيل أصبح مذهبه الجديد فيه بعض التغيُّر المشهور.

فهو جمعٌ بين المدارس الفقهية.

هذا الكلام قلته لماذا؟

لكي نعرف ما المراد من المذهب؟ فعندما نقول: إن التمذهب هو الانتساب لمذهبٍ في الفروع والأصول، فإن كلمة المذهب هذه تُطلق ويُعنَى **بها أمرين**:

- إمَّا أمرٌ خاص فتكون (أل) فيه عهديةً.
- وإمَّا أمرٌ أشمل فتكون (أل) في المذهب جنسيةً.

فإن بعضًا من طلبة العلم عندما يظن الانتساب للمذهب يظن أن المذهب إنما هو المعهود في كتابٍ معين، أو الموجود في مصنفاتٍ معدودةٍ دون ما عداها، وليس ذلك كذلك عند عامة علماء أهل العلم، وإنما يعنون بالانتساب للمذهب الانتساب لعموم ذلك المذهب، فيشمل ذلك قواعده وفروعه، بل إنَّ الأقوال في هذا المذهب الأخذ بها يكون مذهبًا.

ولذلك لما ذكر اللقاني في كتابه «منار الفتوى» الإشكال الذي كان يرِد عليه لفتراتٍ طويلة في مسألة ما معنى المذهب؟ قال: «وظهر لي بعد طول تأمُّل -أو نحوٍ مما قال- أن المراد بالمذهب يتغير بعد فترةٍ إلى أخرى، ومن زمانٍ إلى آخر، فكل من أفتى بقولٍ وكان ذلك القول مبنيًا على أصولٍ واحدة، فإن ذلك القول يكون مذهبًا؛ فالمذهب ربما عند أهل مصر يكون غير المذهب عند أهل المغرب، والمذهب عند أهل المغرب يكون غير المذهب عند أهل العراق من فقهاء المالكية».

إذن: فالمذهب يختلف باختلاف البلدان والمفتين، ويختلف كذلك باختلاف الأعصـــار، وليس المذهبُ قولًا واحدًا لا يجوز الخروج عنه ولا الحِياد، فإنَّ هذه إنَّما هي طريقة الذين يستسهلون الأمور ويذهبون لأسهل الطرق.

قلت هذا لِمَ؟ لكيلا يُظَنَّ أنَّ الحديث الذي سـأذكره إنَّما هو متعلقٌ بالتزام قولٌ واحد، بل إنَّ التمذهب أشمل من ذلك، وهذا الذي جعل بعض الأئمة ومنهم الطوفي وغيره حينما ذكروا مذهب أحمد قالوا: إنَّ مذهب أحمد مذهب اجتهاد، فإنَّ كل المذاهب الأربعة مندرجةٌ فيه؛ فمن أراد أن يأخذ قولًا من أقوال المذاهب الأربعة غير الأقوال الشـاذة التي تُعارض النصوص، فإنَّك ولا بد أن تجد مقابل ذلك القول روايةً أو وجهًا في مذهب الإمام أحمد، حتى إنَّ أبا المعالي ابن المنجَّى شـارح الهداية بالغ في توليد المسـائل في مذهب أحمد ليجعل كل قولٍ في المذاهب الأربعة منه وجهٌ في مذهب أحمد، وهذا أنكره عليه كثيرٌ من أصحاب أحمد.

إذن: **المسألة الأولى التي انتهينا منها**: وهي ما معنى التمذهب؟ أي: الانتساب لمدرسة لا لشخص وإنما لمدرسة في الفروع والقواعد الأصولية الاستدلالية، وعدم قصر التمذهب على قولٍ، أو كتابٍ، أو على شـخصٍ بعينه، بل إنَّ كل واحدٍ من العلماء الذين ألَّفوا كتابًا يذكرون فيه أنَّ كتابه هو على المعتمد من المذهب فإنهم يُبيِّنون أنَّ غيره يكون مُقدّمًا عليه.

وأضرب لذلك مثالًا: فالشيخ الإمام الشيخ موسى الحجَّاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى لما ألَّف كتابه «الإقناع» وجعله على المعتمد من المذهب سُئل سؤالًا، فقيل له: (إذا عارض كتابك ما في «التنقيح» فأي الكتابين يُقدَّم؟ قال: يُقدَّم ما في «التنقيح»)، وهذا يدل على أن فكرة الترجيح جُزءٌ من مسألة التمذهب.

هذه هي المسألة الأولى التي أردت الحديث عنها.

۞ المســألة الثانية: التي أردت الحديث عنها: وهو أنَّ مســألة التمذهب هل هو لكلِّ مذهبٍ أم أنَّ هناك مذاهب تُخَص بجواز التمذهب دون ما عداها؟ أو بمعنى آخر: ما هي المذاهب التي يجوز التمذهب بها دون ما عداها؟

المذاهب التي مرَّت على تاريخ الفقه كثيرةٌ ومتعددة، ولكن استقر أهل العلم بعد ذلك على أربعة مذاهب دون ما عداها، حتى إنَّ كثيرًا من أهل العلم وهؤلاء من أعلام علماء الحديث المتمكنين منه، قالوا: إنَّه لا يجوز الخروج عن هذه المذاهب الأربعة، ومن أجلِّ العلماء الذين ذكروا ذلك وبيَّنوه أبو عمرو ابن الصلاح صاحب «المقدمة»، وأبو الفرج ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في كتابه «الرد على من خالف المذاهب الأربعة»، وغيرهم كثير، بل حكى النَّفراوي في شرح الرسالة الإجماع عليه.

ولذلك يقول صاحب المراقي:

والمُجْمَعُ اليومَ عليهِ الأَرْبَعَة وقَفْوُ غَيْرها الْجَمِيع مَنَعَهُ

وهذا اتفاقٌ حكاه بعض المتأخرين لكن خالفهم فيه كثير ومنهم ابن حجر الهيتمي وغيره.

قصــدي من ذلك: أنه عندما نقول: التمذهب فإن الإجماع الفعلي الذي نُقِل إن صحَّ ذلك الذي نقله صاحب المراقي، وقبله النفرواي وغيره وخاصةً من المالكية، أنه إنما يصح التمذهب بالمذاهب الأربعة المشهورة:

۞ مذهب أبي حنيفة النعمان.

۞ ومالك بن أنس.

- ومحمد بن إدريس الشافعي.
- والإمام أحمد بن حنبل.

-رحم الله الجميع ورضي عنهم-.

وهذه المذاهب الأربع حيث قلنا: إنه يجوز التمذهب بأحدٍ من هذه الأربع، فإنه يتفرَّع على هذا السؤال الثاني سؤالٌ ثالث وهو:

هل يجوز للمرء أن يتخيَّر ما شاء من هذه المذاهب الأربع فيتمذهب به ابتداءً أم لا؟

هذه المسألة تكلَّم عنها أهل العلم كلامًا طويلًا، وإني لأوجز من كلامهم بعضه مع إشارةٍ لبعض ما ذكروه في ذلك، فقد فصَّل أهل العلم في قضية اختيار المذهب الذي يتمذهب به المرء، وقالوا: **إن له حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون المرء في بلدٍ وكل أهل ذلك البلد على مذهبٍ واحد، كلمتهم مجتمعةٌ عليه وفتواهم وتعليمهم بناءً على قواعد ذلك المذهب، فالقاعدة عند أهل العلم: أن المرء يلتزم مذهب بلده ولا يخرج عنه ما دام مقيمًا في ذلك البلد، وقد نقلوا في «الطبقات» أن رجلًا جاء للقاضي أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى راغبًا في التفقُّه عليه وأن ينتقل إلى مذهب الإمام أحمد، فسأله أبو يعلى فقال: من أي بلدٍ أنت؟ فذكر له بلده، ثم ذكر له أبو يعلى أن أهل بلده إنما هم على مذهب الشافعي، وقال: «الزم مذهب أهل بلدك».

إذن: فقضية التمذهب الأصل أن المرء يتمذهب حيث بقي في بلده؛ لأن فتواهم وتعليمهم وكثيرًا من عباداتهم كلُها مبنيةٌ على ذلك المذهب، وعند مَن يقول: إنَّه يتمذهب به لا يلزم عدم الخروج عنه كما سيأتي بعد قليل في بعضٍ من التساؤلات التي سأذكرها.

۞ **الحالة الثانية**: أن يكون المرء في بلدٍ متعدد المذاهب، أو أن البلد لا مذهب فيه، فقد ذكر العلماء أنه يختار من هذه المذاهب ما توفرت فيه **أمورٌ منها**:

- أن يكون ذلك المذهب أسلم باعتبار القواعد.
- وأن يكون ذلك المذهب أظهر له باعتبار الأشياخ والمراجع.
- والأمر الثالث: أن يكون ذلك المذهب هو الذي يتوفر فيه الفهم الصحيح باعتبار ما يتوصل إلى ذلك الفهم من النقلة للعلم والمبلِّغين عنه.

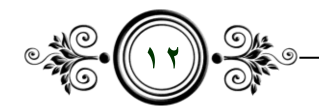
وهذا مسلَّمٌ عند أهل العلم.

ولذلك لما نقل ابن عبد الهادي أنَّ رجلًا أتى للشيخ أبي العباس شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وقال: إنه ينتسب لمذهبٍ ما وذلك المذهب يرى أن كثيرًا من فروعه تُخالف ما صحَّ عنده من الدليل، فهل أخرج من ذلك المذهب إلى غيره؟ فقال له الشيخ تقي الدين: «بل ابقَى على مذهبك حيث تفقهت، وإنما إذا صحَّ الدليل وظهرت البيِّنة والحُجَّة فإنك تعمل بما صحَّ وظهر لك من الدليل والحجة والبيان».

۞ **التساؤل الرابع الذي أُريد الحديث عنه: وهو حيث قلنا: إن المرء يختار من المذاهب إذا كانت بلده لا مذهب فيها أو فيها مذاهب متعددة أصحُّها أصولًا، فهل يصح المفاضلة بين المذاهب أم لا؟**

وجد في كتابات كثيرٍ من الفقهاء للأسف مصنفاتٌ مفردة لتفضيل مذهبٍ على مذهب، فعلى سبيل المثال:

- أَلَّف أبو المعالي الجويني كتابًا مطبوعًا اسمه «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق» بيَّن أن أصح المذاهب التي يجب التزامها وعدم الخروج عنها هو مذهب الإمام الشافعي.



- ثم ردَّ على ذلك سبط ابن الجوزي في كتابٍ مطبوع وعلَّق عليه بعض أهل القرن الماضي وسماه: «إحقاق الحق في بيان المذهب الحق» وبيَّن فيه ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.
- وألَّف بعد ذلك محمد بن محمد الراعي الأندلسي كتابًا مطبوعًا اسمه «انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك».

وكل هذه الترجيحات للمذاهب لا تصح، وإنما قد تكون المحاكمة بين الأصول، فيُقال: إن أصل فلانٍ أضبط من أصل فلانٍ في المسألة الفلانية؛

- كالاستدلال بحُجيّة قول الصحابي.
- وكالاستدلال في دلائل الألفاظ وظواهرها مثلًا.
- والاستدلال في بعضٍ من المعاني.

فيُحاكم بين الأصول.

وأمَّا الترجيح للمذهب على سبيل الإطلاق فقدَّموا ذلك، حتى لقد ذكر ابن مفلِح في «الفروع» في آخره في كتاب الحدود في كتاب الرِّدَّة: أن من قال: «إن الحق في أحد المذاهب الأربعة دون ما عداها فإنه يجب أن يُستتاب وإلا يُقتَل»، وهذا يدل على أن هذه المذاهب إنما هي وسائل للوصول للحق، والترجيح إنما هو باعتبار الأصول، وأما الغرض المنتهى والهدف الأسمى فهو معرفة الحق والوصول إليه.

۞ السؤال الخامس الذي أردت الحديث عنه: وهو سؤالٌ متعلِّقٌ بأمرٍ يلتبس على كثيرٍ من الناس، حتى لقد ذمَّ كثيرٌ من النَّاس التمذهب ظنًّا منه بأنَّه هو التقليد، وهذا السؤال هو: هل التمذهب هو التقليد؟ وهل يُنزَّل كل ما جاء في ذم التقليد وما قيل فيه

من ذمٍّ عن بعض أهل العلم؛ إذ ليس مذمومًا على الإطلاق، هل يُقال: هل يُنزَّل كل ما قيل في التقليد في التمذهب أم لا؟

نقول: إنَّه لا تلازم بين التمذهب وبين التقليد، فإنَّ بين التمذهب والتقليد عمومٌ وخصوصٌ وجهي، وذلك أن بعض المقلِّدة ليسوا بمتمذهبين، كما أن بعض المتمذهبين ليسوا بمقلِّدة، **ووجه ذلك:**

- أن التقليد هو أخذٌ للقول بلا دليل.
- بينما التمذهب فالأصل أن من تمذهب بمذهبٍ فإنه يأخذ القول بدليلٍ، هذا هو الأصل وإن كان هناك قصور في بعض المسائل أو من بعض الأشخاص.

وهذا يدل على أن هناك فرقًا بين هذه المصطلحات.

كذلك من الفروقات بينهم:

۞ أن التقليد في الغالب يكون لأشخاص.

۞ بينما التمذهب يكون لمدارس.

والفرق بين تمذهبٍ لمدرسة وتقليد الشخص فرقٌ بيِّن؛ إذ فرقٌ بين قولٍ يقوله شخصٌ ويجتهد فيه، وبين قولٍ يتتابع على القول به، وتمحيصه، والاستدلال له، وذِكر قيوده وشروطه ألوف بل ربما عشرات الألوف من العلماء، فيكون التمذهب مفترقًا عن التقليد من هذا الباب.

۞ **الأمر الثالث: أن من الفروقات بين التقليد وبين التمذهب:**

- أن التقليد يقتضي عدم الاجتهاد؛ إذ التقليد والاجتهاد متقابلان لا يجتمعان.

- بينما التمذهب قد يكون المرء متمذهبًا ومجتهدًا معًا ولا تعارض في ذلك، بل كثيرٌ من علماء المذاهب الأربعة إنما هم مجتهدون وإن كان اجتهادًا نسبيًّا.

وأضرب لذلك مثالًا نقله أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: فقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي في «المناقب» أن كثيرًا من المجتهدين من أصحاب الإمام أحمد إنما يتبع الدليل من غير تقليدٍ لأحمد في تلك المسألة، وإنما ينتسب لمذهب أحمد لميله لدليله.

وهذه المسألة تنقلنا لجزئيةٍ مهمة وهذه الجزئية إذا فُهِمت حُلَّ كثيرٌ من الإشكالات التي كانت مُوردةً في القرن الماضي خصوصًا كما ذكر الفلاني وابن نُعيم وغيره؛ **وهي مسألة: هل هذا التمذهب يقتضي ترك الاجتهاد أم أنه لا يقتضي ذلك؟** بمعنى هل إذا قيل: إن فلانا متمذهب هل يتعارض هذا الشيء مع كونه مجتهدًا أم لا؟

بعضٌ من الناس يظن أن كل من قال بالتمذهب فإنَّه يمنع الاجتهاد، حتى إنَّ بعضهم أول ما يُريد أن يُناقش شخصًا في باب التمذهب يأتيه بكتاب السيوطي «الرد على من أخلد إلى الأرض» ويذكرُ كثيرًا من الأمور المتعلقة بالاجتهاد، ولا تعارض بين التمذهب والاجتهاد، **بل قد أقول لك أعجب من ذلك**: وهو أنَّ الطريق إلى الاجتهاد إنما هو التمذهب، حيث ذكر جمعٌ من أهل العلم -كالقاضي وابن البنَّا وغيرهم- أنَّ المرء لا يصحُّ له أن يتعلَّم الأصول حتى يتعلَّم الفروع قبلها، ولا اجتهاد لامرئ إلا بمعرفته الأصول؛ فإذا كان من شرط معرفة الأصول معرفة الفروع دلَّ ذلك على أن الطريق للاجتهاد إنما هو التمذهب.

وابن بشير المالكي صاحب «التنبيه» وقد طُبع قسم العبادات من كتاب «التنبيه» لما أكثر من البناء على الأصول ابتداءً دون النظر في الفروع الفقهية، ذكر كثيرٌ من المالكية أن ما

تفرَّد به ابن بشيرٍ من التخريج على الأصول أنه غير معتمد، إذن ما أورده القاضي وابن البنَّا خلافًا لابن عقيل أنه يجب على المرء أن يبتدئ بالفروع قبل الأصول يدلنا على أن التمذهب حيث كان التمذهب هو الطريق الأسلم والأوضح لجمع ومعرفة وضبط كثيرٍ من الفروع الفقهية هو الطريق الأسلم للوصول للاجتهاد الدقيق.

وأما أن يتسوَّر المرء على العلم، ويرتقي مرتقًى صعبًا، ويظن أنَّه من أهل الاجتهاد، ولم يعرِف من الفروع الفقهية ناهيك عن الإحاطة بالأصول الكلية من الأدلة والقواعد ما يكفيه للاجتهاد، فإن ذلك المرء يكون قد ظلم نفسه، وقد بيَّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من كذب عليه متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار، والكذب على النبي في الرواية، أو في الحكم على الحديث، أو في فَهم الرواية؛ **أي**: رواية الحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فمن نسب حكمًا لله عَزَّوَجَلَّ من غير كمال آية وبذل جهدٍ فإنه لربما دخل في هذا الوعيد الشديد الذي ذكره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذن: هذه المسألة من المسائل التي إذا عُلِمت انحلَّ فيها إشكال كثير؛ وهو الفرق بين التقليد والتمذهب، وهل يُوجد تعارضٌ بين التمذهب وبين الاجتهاد، أم أن التمذهب طريق الاجتهاد؟

ولا شك ولا ريب وهذا استقراءٌ لما مرَّت عليه الأمة في نحوٍ من ثمانية قرون أو أكثر من بعد استقرار المذاهب الفقهية في القرن الرابع فما بعده أنه ما جاء مجتهدٌ قط إلا وهو منتسبٌ لأحد هذه المذاهب الأربعة، متفقِّهٌ عليها، متعلِمٌ بواسطتها.

۞ السؤال الذي بعده: وهو قضية مَن الذي يتمذهب؟ فإنَّه قد يتساءل كثيرٌ من الناس هل كل امرئٍ يتمذهب بأحد المذاهب أم لا؟

العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **تَعَالَى يقولون**: ليس كل امرئٍ يتمذهب، ولذا شُـهِر عندهم في كتب الأصول وغيرها أن العاميَّ لا مذهب له، وإنما العامي مذهبه مذهب من يُقلِّده ممن يستفتيه ويسـأله، فمذهب العامي التقليد، وأمَّا المذهب بمعنى الالتزام برأي مدرسـة فليس للعامي المذهب.

إذن: الذي يتمذهب هو من احتاج إلى النظر في الخلاف والفقه، والذي يحتاج إلى النظر في الخلاف والفقه هو الذي يحتاج التمذهب ومن عداه فلا؛ إذ من عداه يكون محتاجًا للتقليد فينظر ويستفتي ويأخذ الفتوى من صاحبها مباشرة، وبذلك يتبيَّن أنه حينما يُقال: إن أهل هذا البلد جميعًا على مذهب كذا أن هذا ليس من باب الحكم على أفراده وإنما الحكم على أعيانه من علمائه؛ إذْ العوام لا مذهب لهم كما شُهِر في كتب الأصول.

۞ السـؤال الذي بعده -هو من أهم الأسـئلة التي قد يكون مدار حديثنا متعلقًا بها- وهو: كيف يكون التمذهب؟ وما هي طريقته؟

يقول العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **تَعَالَى**: إن التمذهب إنما يكون **في ثلاثة أشياء فقط**:

- في التعليم والتعلُّم.
- وفي العمل.
- وفي الفتوى.

وغير هذه الأمور الثلاثة لا يوجد تمذهب.

۞ **فأبدأ بأول هذه الأمور الثلاثة: وهو التمذهب في التعلُّم والتعليم**؛ فما زال أهل العلم منذ القرون المتقدمة من القرن الرابع وما بعده إذا أراد امرؤٌ أن يتعلم شيئًا من الفقه، أو أراد أن يتعلم شيئًا من الفروع والأحكام الفروعية؛ فإنه إنما يتعلَّم عن طريق أحد هذه المذاهب،

فيكون ابتداء تعلُّمه عن طريق أحد هذه المذاهب؛ لأنه لو أراد أن يتعلَّم الفقه كله ما استطاع ولم يقدر.

وقد جاء عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كلمة عظيمة أُلِّف في شرحها مجلدٌ كامل مطبوع، وهو قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «العلم نقطة كثَّره الجاهلون بخوضهم، ولو أن كل جاهلٍ سكت ما حدث في الإسلام فتنة» هذه الكلمة العظيمة يدلنا على أن ما كان سهلًا في العصور المتقدمة أصبح الكلام فيه طويلًا في العصور المتأخرة.

إن بعض المسائل التي لربما كان دليلها أثرٌ واحد أُلِّفت فيها مجلدات، وما قراءة الفاتحة للمأموم عنكم ببعيد، فقد أُلِّف في حكم قراءتها للمأموم أكثر من خمسة عشر مؤلفًا، والإشارة بالأصبع في الصلاة أُلِّف فيها نحوٌ من عشرة مؤلفات، والحديث فيها إنما هو حديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن الزبير يشير أو يُحرِّك سبابته.

إذن: فالعلم طويل جدًّا وحيث كان من الأوائل يؤخذ بكلمٍ قليل، أصبح عند الأواخر من الحجاج والمناظرات، ومن الاستدلال ونقض الاستدلال ما يجعل هذا العلم صعبًا على كثيرٍ من الناس، ولذا كان أسلم الطرق في التعلُّم والتفقُّه إنما يكون عن طريق المذاهب.

وقد قيل: إنه لم يُعرَف فقيهٌ قط بعد القرن الرابع الهجري إلى عصرنا هذا أو قبل عصرنا هذا إلا وقد تفقَّه بأحد المذاهب الأربعة، حتى ما ذكروه عن بعض من نُسِب لأهل الظاهر فإنه في الحقيقة تفقَّه ابتداءً بأحد المذاهب الأربعة، وما جاء عن بعضهم أنه أراد أن ينتصر إلى مذهبٍ مستقل إذا تأملت فروعه الفقهية تجد أن كثيرًا من فروعه الفقهية مستلَّة من

كتاب «المنهاج» للنووي، أو من شـرح النووي على شـرح مسـلم، ولذلك فإنه في الغالب يكون قد دار حول مدرسةٍ واحدة.

وأضرب لك مثالًا: المقبري صاحب الكتب المشهورة ومنها: «العلَم الشامخ» وغيره لما انتقل لمذهب الزيدية وأراد أن ينتقل للاجتهاد كان يقول: إن أهل اليمن يقولون لي: أنت شـافعي؛ لأن فروعك الفقهية وافقت فروع الشـافعية، حيث كانت أغلب الكتب التي بين يديه ويعتمد عليها في الترجيح والنظر في الاستدلال إنما هي كتب الشافعية، ذكر ذلك المقبري في كتابه «الأبحاث السديدة» ثم قال: ذهبت إلى مكة، فلما ذهبت إلى مكة قال لي أهل مكة: ما زلت زيديًّا، قال: فعجبت عند أهلي شـافعي، وعند أهل مكة ما زلت زيديًّا؟! والمقبري كما تعلمون من علماء القرن الحادي عشر.

فالمقصـود من هذا: أنه لم تُفرِز الأمة فيما اسـتقرأه كثيرٌ من الباحثين فقيهًا متمكنًا في الفقه متميزًا به إلا وقد انطلق في بداياته في التعليم من أحد هذه المذاهب الأربعة في الغالب.

❁ **المسـألة الثانية في التمذهب: ما يتعلق بالعمل**، والمراد بالعمل يعني أن المرء يتعبَّد لله عَزَّوَجَلَّ بحكمه، إذ ما من مسألةٍ إلا وفيها حكمٌ قطعًا، ولكن هذا الحكم:

- قد يكون علم المرء به مجزوم.
- وقد يكون علم المرء به مظنون.
- وقد يكون علم مشكوكٌ ومترددٌ، فليس بجازمٍ بأحد القولين.

فإن كان العلم به معلومًا عن طريق الدليل فلا شـك أنه يعمل بما ظهر له، بل بما صـحَّ عنده من الدليل النص الذي لا يجوز مخالفته.

وأما إذا كان شاكًّا في الحكم ولم يترجح عنده شيءٌ من النظر في الأدلة فإنه لا يجوز خلو حكم مسألةٍ عن حكم، فما يفعله المرء؟ فإنه يأخذ الحكم المذهب الذي تمذهب به، وقلَّ ما يُوجد امرئٌ مجتهدٌ في جميع المسائل بل ما من عالمٍ إلا وقد قلَّد في مسألةٍ أو أكثر وسأذكره فيما بعد.

الأمر الثالث فيما يتعلق بالفتوى: فإن التمذهب له أثرٌ في الفتوى، العلماء **رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى يقولون**: إن للفتوى قواعد أشبه بقواعد المذهب، إذ قد تكون الفتوى مبنيةً على حاجةٍ عامة كما تعلمون، وقد ألَّف القاضي للتلميذ عبد القادري الفاسي كتابًا مشهورًا يعرفه أغلب الحاضرين وهو كتاب «رفع العتب والملام عمن قال: إن الإفتاء بالقول الضعيف ضرورةٌ ليس بحرام» بيَّن فيه أن من قواعد الإفتاء: «أنه يجوز لأجل الحاجة العامة للناس أن يُفتى بالقول الضعيف في المذهب»، الإفتاء أحيانًا قد يكون لأجل مراعاة الخلاف بعد الوقوع، وغير ذلك من القواعد التي يورِدها العلماء في الإفتاء، لكن الأصل في الإفتاء لمن كان ملتزمًا مذهبًا أن يُفتي بذلك المذهب، ولذا فإن ابن عابدين ذكر ذلك في شرحه لـ «رسم المفتي» الموجود ضمن رسائله أنَّ الرجل ربما كان عالمًا بفقه أبي حنيفة لكنَّه يُدخل بلدةً، قال: «فنمنعه من الفتوى في تلك البلدة حتى يعرِف عُرفه وما يُفتون به»، فدلَّ ذلك على أن للتمذهب آثارًا في الفتوى وإن كانت له قواعد أخرى تجعل المفتي قد يخرج عن المذهب لأجلها. إذا عرَفت ذلك انحلَّ عندك إشكالٌ كبير.

إذن: فرِّق بين الأمور الثلاثة:

- بين التعلُّم.
- وبين العمل.

- وبين الإفتاء، وما في حكم الإفتاء في القضاء وغيره.

فأما التعلُّم: فلم يُنكر أحدٌ قطُّ، بل قد يُقال (وقد) إذا دخلت على الفعل المضارع تفيد التقليل وقد تفيد التكثير، قد يُقال: إنَّ الإجماع العملي على أن التفقُّه والتعلُّم إنما يكون عن طريق واحدٍ من هذه المذاهب الأربعة، وسأذكر بعد قليل ماذا يترتب على قضية أن المرء يتفقه بأحد المذاهب الأربعة.

الأمر الثاني: قضية العمل؛ فإنَّ المرء يعمل إن كان ممن له أهل النظر والاستدلال يعمل بما صحَّ عنده من الدليل، ولا يجوز لمرءٍ كائنًا من كان إذا صحَّ عنده الدليل وتيقنه أن يخرج عن هذا الدليل لمذهبه. أجمع على ذلك أهل العلم وقد عقد عليه ابن عبد البر بابًا كاملًا في كتاب «جامع بيان العلم وفضله».

ولذلك شُهرت المسألة عن الإمام الشافعي وهي مشهورة عن أربعةٍ جميعًا بمعناها حينما قال: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»، وقد ألَّف عليها السبكي الكبير رسالةً سماها «قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي» وقد أكثر من الاستدلال بهذه القاعدة النووي، فلما جاء النووي في مسألة أكل لحم الجزور قال: «ولا يوجد وجهٌ عند أصحابنا في نقض الوضوء بأكل لحم الجزور لكن قد صحَّ حديثان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نقض الوضوء بأكله وهما نصان فيه، وقد قال الشافعي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، فهو مذهب الشافعي ومذهبنا، فهو وجهٌ من مذهب الشافعي وبه أقول». أئمة كبار ولا أحد يشك في إمامة النووي لمذهب الشافعي، حتى قال ابن النقاش كلمته المشهورة وهو من شيوخ ابن حجر: «اليوم نوويةٌ لا نبوية، ورافعيةٌ لا شافعية» من شدَّة التزام الشافعية بكلام النووي والرافعي -رحمة الله على الجميع-.

المقصــود من هذا: أن المرء في عمله في خاصــة نفســه يتديَّن الله عَزَّوَجَلَّ بما صــحَّ عنده الدليل، لكن -وانتبه إلى لكن هذه- كم من امرئٍ يدَّعي شــيئًا وليس أهلًا له، وما أوتي كثيرٌ من الناس إلا بسـبب تنزيلهم أنفســهم منازل ليســت لهم، «وما هُدِم الإسـلام إلا بسـبب أن كثيرٍ من الناس يقولون في الدين بغير علم، ولو أن كل جاهلٍ ســكت ما حدث في الإســلام فتنة» كما قال الإمام عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

كثيرٌ من الناس يعجبُ بفضل الاجتهاد وأجر المجتهدين وميزته وتقدُّمه فيقول: أنا لها، ويقول: إن الشــافعي ومالكًا وأحمد وأبا حنيفة رجال ونحن رجال فهم وأنا ســواء، وقد يُعارض كما قال بعض أهل الأدب: صــدقت في المقدمة الأولى وأخطأت في الثانية فهم رجال ولا ندري أأنت رجلٌ مثلهم أم لا؟ فتكون النتيجة بعد ذلك، ذكر ذلك بعض الأدباء في بعض كتبهم.

فالمقصــود: من هذا أن المرء يعرف قدر نفســه، وثِق أن أشــد الناس خوفًا وورعًا من الفتوى، ومن الاجتهاد، ومن التَّسوُّر والرقي على هذا المرقى الصعب هم أكثر عند الناس علمًا بالخلاف، وقد نُقل عن الميموني أو المرُّوذي أحد أصحاب الإمام أحمد أنه سُئل: لم كان الإمام أحمد يتوقف في كثيرٍ من المسائل ولا يُفتي؟ قال: «لعلمه بالخلاف».

فالذي يعرف كلام أهل العلم مذهبه ومذهب غيره، ثم بعد ذلك تأتيه المسـألة والدليل فإنه يعرف الدليل وما أجاب به كل واحدٍ من هذه المذاهب، ويعلم أنَّ ما من أصحاب هذه المذاهب إلا وله نظرٌ في ذلك الدليل، فيعرف نظرهم واسـتدلالهم، ثم بعد ذلك إن كان من أهل النظر والاسـتدلال اختاره بعد ذلك، إذن فقضـية العمل بما صـح لكن إن صـح وكان ممن يصح عنده.

الأمر الثالث في الفتوى: وهذه الفتوى لها قواعدها ولها أصولها التي قد يكون المرء في خاصة نفسه يعمل شيئًا ويُخالف في فتواه، وأنتم تعلمون كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أنه يقول: "يجوز للمرء أن يعمل في خاصة نفسه بالأشد، ويُفتي الناس بالأسهل قال ابن القيم في «الإعلام»: «ولا يجوز عكسه بأن يعمل في خاصة نفسه بالأسهل ويُفتيهم بالأشد» فإن الفتوى لها قواعدها وقد أشرت لبعض قواعدها قبل قليل.

إذن: فلا تلازم -وهذه نُركز عليها- لا تلازم بين الأمور الثلاث، لا تلازم:

- بين التمذهب بفعل التعلُّم.
- وبين التمذهب بفعل العمل والتقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.
- وبين التمذهب في الفتوى وما في معناه كالقضاء وغيره من المسائل المتعلقة به.

۞ التساؤل الذي بعده: وهو ما فائدة هذا التمذهب؟ وأمر عليها بسرعة بحسب ما يسمح به الوقت.

فوائد التمذهب كثيرة جدًّا، ولأُنزِّل هذه الفوائد بحسب مواضع التمذهب الثلاثة، وهو: التعلُّم، والعمل، والفتوى.

۞ **فنبدأ أولًا فيما يتعلق بالتعلُّم**: من تعلَّم عن طريق التمذهب بدراسة أحد المذاهب الفقهية فإن ذلك الرجل يكون قد دخل فيما مدحه وأثنى عليه أهل العلم كما جاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حينما ذكر الربانيين، قال: «الربانيون الذين يُعلَّمون الناس صغار العلم قبل كباره».

فمن فوائد التمذهب: أن المرء إذا عرف المذهب بنى عليه فيكون درجةً من درجات التفقه، وقد ذكروا في الحواشي وهو مذكور في أكثر من حاشية من حواشي فقهاء الحنابلة، وكان مشايخنا يُكثرون من ذكرها: **أن العلم يكون بثلاث درجات**:

- بالتعليق.
- ثم بالتحقيق.
- ثم بالتدقيق.

قالوا: فإذا وصل إلى الدرجة الثالثة انتقل بعد ذلك للاجتهاد إن رغِب وإن كانت له الآلة.

فأما التعليق: فهو أن يعرف الحكم من غير خلافٍ ولا دليل، فيبدأ طالب العلم ليتصور المسائل ويجمعها في ذهنه، فيكون في ذهنه من المسائل والفروع الفقهية التي تسير على قاعدةٍ واحدة، وأصول استدلالٍ متفقة، وسنن واحد، ويستمر من أول الطهارة إلى آخر الإقرار؛ لأنه مقتصرٌ على القول؛ لأن بعض الناس إذا أراد أن يتعلم العلم كله مرةً واحدة لربما -ولا أقوله من باب التوقُّع بل من باب الحقيقة- لربما جلس في كتاب الطهارة عشر سنين.

وفي أحدِ البلدان وسميَ المعلِّم جلس في كتاب الطهارة عشر سنين يُعلِّم الناس، وقد ذكروا في علم التاريخ أن الجيل ثلاثين سنة، فإذا أراد أن يتعلَّم الطهارة والصلاة أطول منها فتحتاج جيلًا كاملًا ليُعلِّم الناس أحكام العبادات؛ فأين ذلك من الوصول للعلم؟!

الدرجة الثانية: ما يُسمى بالتحقيق؛ وهو أن يعرف المسألة بدليلها، فإذا عرف دليلها قوي ثقته بذلك المذهب وبالقول ويعرف وجه استدلالهم به، وقد أُلِّفت كتبٌ مفردةٌ في الاستدلال، ومن أشهر كتب في الاستدلال كتاب «التحقيق» لابن الجوزي، فسمَّى الكتاب «التحقيق في أحاديث التعليق»، فسماه تحقيقًا ومن ذلك أُخذ التحقيق لأجل الاستدلال بالمذهب، ومنه «الممتع» لابن المنجَّى وغيره.

الدرجة الثالثة: ما يُسمى بالتدقيق، والتدقيق ثلاثة مراحل:

أولها: معرفة الخلاف النازل، فمن لم يعرف الخلاف النازل في مذهبه لم يعرف الخلاف العالي خارجه، ومعرفة الخلاف النازل يكون بمعرفة القول الثاني في المذهب، وكل مذهبٍ من المذاهب المعتمدة -في الغالب- يجعلون خلافًا نازلًا ويخصون منه قولًا واحدة يجعلونه أقوى الخلاف، وهذا موجود عند المالكية والشافعية والحنفية كذلك مثل الكتاب المنسوب لأبي الليث السمرقندي.

فعلى سبيل المثال عند الحنابلة: لما أَلَّف القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى كتابه «التعليق» أو «الخلاف» أَلَّف بعده كتابًا في ذكر أهم الروايتين في أهم المسائل، وسماه كتاب «الروايتين والوجهين»، ثم جاء ابنه من بعده القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى فأَلَّف كتابًا سماه «التمام في معرفة الروايتين والوجهين»، ثم جاء بعدهم الموفق ابن قدامة في كتابه العظيم «الكافي» فأورد في «الكافي» ذِكر القولين، أهم قولين في المذهب من غير إنكارٍ، نعم أهمل ما زاد على القولين الموجودة في غيره من الكتب، لكنه من غير إنكار تلك الأقوال.

إذن: الخلاف في المذهب مهم معرفته، والمتأخرون الذي صـــار عليه فقهاء الحنابلة المتأخرون من الحجَّاوي فمن بعده، بل من قبل الحجَّاوي مثل الجرَّاعي في كتابه «غاية المطلب»، بل من قبله من ابن مفلح أن مذهب أحمد فيه **روايتان**:

- **الرواية الأولى**: المشهور الذي عليه الأكثر.
- **والرواية الثانية**: هي ما انتصـر له الشـيخ تقي الدين ومن سـار على مسـلكه من روايات المذهب.

ولذلك في الغالب أن معرفة الرواية الثانية في المذهب هي التي يكون من اختيار الشـيخ تقي الدين أو تلامذته كابن القيم، وتوجيهات ابن مفلح، وابن رجب، والزركشـي، وابن قاضي الجبل وخصوصًا في كتابه «الفائق» وغيرهم.

هذه المرحلة الأولى فيما يسمى بالتدقيق.

المرحلة الثانية في التدقيق: وهو معرفة الخلاف العالي، وهذه مسـألة مهمة حتى **قال قتادة بن دعامة السـدوسي**: «ما شـمَّ رائحة الفقه مَن لم يعرِف الخلاف»؛ فلكي يكون المرء واسـع الأفق في الفقه ذا ملَكةٍ فيه وصـنعة كما عبَّر ابن رشـد الحفيد في كتابه اختصـار «المسـتصـفى» «الضـروري» فإنه لا بد أن يكون عالمًا بالخلاف، وقد ذكر الغزالي في كتابه الشـفاء لما ذكر مسـائل التخيير والتعليل وغيرها قال: «إنه لا ينتفع من كتابي هذا إلا من اجتمع فيه أربعة أوصاف- من هذه الأوصاف الأربعة - أن يكون قد أفاض في كلام الفقهاء وعرَف خلافهم».

ولذلك فإن معرفة الخلاف والقراءة فيه بعدما يكون المرء ضـابطًا لمذهبه، ويكون عارفًا لمذهبه يكون سببًا لتمكنه من الفقه.

إذن: التدقيق:

- يكون بمعرفة الخلاف الناسخ.
- ثم الخلاف العالي بين المذاهب الأربعة أو الخلاف العالي بين خلاف الصحابة والتابعين.

ثم بعد ذلك: الأدلة، بأن يعرف الأدلة لكلٍّ من هذه الأقوال والمذاهب، ومن أعظم الكتب التي عُنيت بالأدلة النصية النقلية غير الأدلة التعليلية كتاب البيهقي السنن الكبير، وكتاب الموفق بن قدامة «المغني» فقد جمع من الأدلة ما لا يكاد يوجد في غيرها.

المقصود من هذا: أن العلماء يقولون: إذا أردت أن تتفقَّه وتتعلَّم:

- فتبدأ تعليقًا.
- ثم تحقيقًا.
- ثم تدقيقًا.

وقد زاد بعض المشايخ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قالوا: وإياكَ والتفليق، فإن التلفيق ليس طريقًا للفقه، وللأسف أن التفليق في التفقه والتعلُّم أصبح سجيةً لكثيرٍ من الناس، فيبتدئ التعلُّم فيأخذ مسألةً من المذهب والأخرى من مذهبٍ آخر، ويقرأ بابًا من كتاب والباب الآخر من كتابٍ آخر مختلفًا عنه في منهجه وطريقته، فيكون كالمنبَتْ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى، لا هو الذي انتفع، ولا هو الذي استفاد، ولا هو الذي استطاع أن يُكوِّن ملكةً فقهية، وهذا معنى قولهم: «إياك والتلفيق»؛ **أي:** التلفيق في التعلُّم والتفقُّه.

وأما التلفيق في الفتوى فهذه ذكروا أنها تجوز وفيها رسالة الشيخ مرعي، ورسالة السفاريني، وغيرهم من المتأخرين الذين ألَّفوا في مسألة التلفيق في الفتوى، ولذلك فرق بين:

- التلفيق في التعلُّم هو المذموم.
- والتلفيق في الفتوى فإنه يجوز لكن بشروط.

إذن: **الفائدة الأولى من التمذهب في التعلُّم**: وهو التدرُّج، بأن يتمكن المرء من التعلُّم، ويكون بطريقةٍ مستقيمة.

الفائدة الثانية من التمذهب حال التعلُّم والتعليم: أن المرء تنضبط أصوله ولا يكون متناقضًا، وفي الغالب أن المذهب لا تختلف أصوله عند التطبيق على الفروع الفقهية وعبَّرت في الغالب؛ لأنه ما من مذهب من المذاهب الأربعة إلا وقد قال بعض علماء ذلك المذهب: أن القاعدة الفلانية ليست منضبطةً فيه.

على سبيل المثال: ألَّف الوصابي في كتابه من علماء الشافعية في اليمن كتابًا في شرح قاعدة: أن النادر لا حكم له، وذكر أن مذهب الشافعية ليس منضبطًا في ذلك؛

- فتارةً يجعلون النادر يأخذ حكم جنسه.
- وتارةً يجعلون النادر يأخذ حكم نفسه؛ أي: حكم عينه.

ولذلك قال: إنه لا حكم له ينفرد به أو لا حكم له يكون تابعًا فيه لجنسه، فاستدل بهذه القاعدة على الضدين، **ثم قال الوصابي**: «ولا أجد ما يضبط هذه القاعدة»، ومثله قيل في أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب مالك، حتى عند بعض أصحاب أحمد ذكر ذلك ابن اللحام في القواعد أكثر من موضع يقول: «وقاعدة المذهب في هذه المسألة غير منضبطة»، ولكن

في الغالب أن أصول المذهب تكون منضبطة من حيث الاستدلال -في الغالب-، ولذلك عندما يتفقَّه المرء على أدلةٍ متفقةٍ في الأصول فإنه يكون أضبط لاستدلاله وأتمَّ لأمره، ويكون أسهل لتحققه مراده.

من فوائد التمذهب عند العمل وهي فائدة مختصرة أوجزها: أن ما من امرئٍ إلا ولا بد أن يتوقف في كثيرٍ من المسائل، لا يمكن أن يكون امرؤٌ مجتهدًا في كل مسألة، ومن العجيب أنه قد صحَّ أن أحمد روى عن الشافعي، وروى الشافعي عن مالكٍ أن مالكًا قال -وفي لفظٍ أنَّ ابن عجلان قال، وفي لفظٍ مرفوعًا ولكن لا يثبت- أنه قال: «إن العالِم إذا أخطأ لا أدري فقد أُصيبت مقاتله، وإذا أجاب عن كل ما سُئِل فهو مخطئٌ» أو نحوا مما قال، فرواية هؤلاء الأئمة الثلاثة تدلنا على أنه ما من إمامٍ من أئمة المسلمين إلا ولا بد وأن يتوقف في مسألة، وما من فقيهٍ إلا ولا بد أن يحار؛

- إما لتعارض الأدلة.
- أو لفقد الأدلة.

بعض الناس لا يجد الدليل **كما قال بعضهم**: «هل تعلم عُشْر العلم؟ قال: أحسب ذلك، قال: فلعل الدليل الذي تعرفه فيه تسعة أعشار التي لا تعملها»، فربما كان فاقدًا الدليلين والمراجع، أو لا يستطيع باعتبار آلة الاجتهاد، أو لتعارض الأدلة، أو لفقده الآلة، بعض الناس لا يستطيع لفقده الآلة، فإنَّ الآلة في نظر في الأدلة:

- من حيث ناحية الألفاظ من جهة ومعرفة القواعد.
- أو الآلة باعتبار التصحيح والتضعيف في الأدلة.

- أو الآلات الكثيرة المتعلقة بالقواعد الكلية يفقدها بعض الناس أحيانًا أو كلها.

فأحيانًا عندما يتوقف المرء فهل نقول: لا مذهب لك؟ وكثيرًا ما يقول الأصـــوليين ومنهم الآمدي: «التوقُّف ليس مذهبًا» فماذا يفعل؟ نقول: إن ذلك الذي يعمل إذا لم يجد دليلًا يســـتدل به وكان من أهل الاجتهاد فإنَّه يرجع إلى المذهب الذي تفقَّه به وتعلَّم على طريقته فيعمل به، وهذا كثير جدًّا جدًّا بالعشـــرات، بل بالمئات، بل بالألوف، وما من عالمٍ إلا ولا بد أن يقع في ذلك، لا بد أن تجد يومًا يجد العالم أو المفتي له حالةً لا يســـتطيع فيها الفتوى ويأخذ بالمذهب.

الأمر الثالث: ما هي فائدة التمذهب باعتبار الفتوى؟

قالوا: إن ضـبط الفتوى مهم، ولذلك فإنَّ بعضًـا المتأخرين وهو ابن حجر الهيتمي في فتاويه الفقهية لما ذكر كلام المتأخرين أنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة، قال: إن كلامهم في ذلك يعني ليس بصحيحٍ من كل وجه، قال: «وإنما هو صـحيحٌ في قضـايا الفتوى والقضــاء»، فإن الخروج في الفتوى والقضــاء عن المذهب ســببٌ لكثيرٍ من الإشـكالات، وتناقض الأحكام، وكثيرٌ من الناس يذهب للمفتيين في بلد فيُفتي له الأول بجواز معاقدته، والثاني يقول ببطلان معاقدته، فلربما أخذ بقول الثاني فترك تجارةً كثيرة، وتصــرَّف في مالٍ كثيرٍ جمعه، ثم يتبيَّن الثاني أن اجتهاده خاطئ ربما، أو تصوره قاصر، فقد ذكر أهل العلم أنَّه يكون في هذه الحالة ضامن، وهذا يُسمونه ضمان المفتي.

ولذا فإن ضــبط الفتوى بأن تكون على طريقةٍ واحدة، لا يلزم أن تكون على المذهب وإنما المذهب أحد أســباب ضــبط الفتوى؛ إذ قد تكون في المذهب، إذ قد تكون بتقديم الأكابر، فإن هذه الأمة لا تزال بخير ما أخذوا العلم فيها عن الأكابر كما جاء عند الطبراني، وتقديم الأكابر أكابر السن والعلم، فإذا كان المرء في بلدٍ يُقدَّم فيه مَن هو أكبر منه سنًّا وقدرًا وعلمًا فسكت عن مخالفته في الفتوى لا للعمل في نفسه؛ فإن هذا من ضبط أحوال الناس.

وقد روى الخطيب البغدادي أن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دخل مكة فوجد رجلًا من الموالي يفتي فلربنا -وهذا التعليل مني وليس في النقل- ســمع فتواه وجد أن فيها إغرابًا، فدعاه إليه وقال: مَن أذِن لك الفتوى؟ قال: أُعلِّم الناس وأدلهم على الخير، فقال له معاوية: «لا تُفتي فإن أفتيت أدَّبتُك تأديبًا بليغًا»، وهذا يدل على أنَّ ضبط الفتوى من الأمور المهمة، وقد ذكر بعضهم ممن تكلَّم في الولايات التصرَّفات الولائية أنَّ من التصرفات الولائية ضبط الفتوى، وقد يكون من ضبطها من الجانب الأدبي ما يتعلق بالتمذهب فإنَّه يضبُط هذا الباب كثيرًا.

وما كثيرٌ من الإغراب في الفتاوى التي تضــحك لها الثكالى، ويبكي لها العقلاء لم أحدث في دين الله إلا بسبب أن بعضًا من الناس أراد أن ينطلق في اجتهاده ابتداءً، وأن يكون هو كأبي حنيفة ومالكٍ والشــافعي وأحمد جعل رأســه برأســهم، وظنَّ أنَّ علمه كعلمهم، ولكنَّه ربما كانت جرأته أكثر من جرأتهم؛ فقد نقلت لك قبل قليل كيف أنَّهم كانوا يتورَّعون أشد الورع عن الفتوى والكلام في دين الله عَزَّوَجَلَّ.

ولكن جُبِل الشــباب في حداثة ســنهم وشــطر شــبابهم على الجرأة وعلى الاســتعجال، حتى قال الخطيب البغدادي الفقيه والمتفقِّه ونقلها أيضًــا في نصــيحة لأهل الحديث ممن

يدل على أن هذه النصيحة تنفع المحدِّث والفقيه معًا، قال: «لا تجعل شيخك شابًّا وإن كان مسند عصره وإمام وقته فإن الشاب لا يؤمن عليه الفتنة والدهر».

هذا على سبيل الإيجاز ما يتعلق بالفتاوى وهي السؤال التاسع.

۞ السؤال العاشر وأختم به أو قبل الأخير: وهو قضية هل التمذهب واجبٌ أم ليس بواجب؟

وهذه من المسائل المهمة، **فقد قال بعض الناس**: إنه يجب التمذهب، **حتى قال بعض المتأخرين**: إن الإجماع منعقدٌ عليه وأن مَن لم يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة فهو زنديق، هذا مكتوب في بعض شروحات الفقه، **بل بعضهم قال**: يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِل ردَّةً لانعقاد الإجماع على وجوب التمذهب بأحدِ هذه المذاهب الأربعة، وأنا لا أشك في صدق رغبته وقصده ولكن كلا طرفي الغلو ذميم.

التمذهب يقول أهل العلم: إنَّه من باب الوسائل، وقد قرر أهل العلم ومن أحسن من تكلم عن قاعدة الوسائل والمقاصد الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في كتابه العظيم الجليل بيان الدليل، فإن هذا الكتاب بيَّن فيه قواعد مهمة فيما يتعلق بالوسائل والمقاصد، وقد بيَّن أهل العلم أن أحكام الوسائل تختلف عن أحكام المقاصد، وأنَّ من كمال فقه المرء أن يعرف المرء بين ما شُرِع لذاته وما شُرِع وسيلةً لغيره.

ومن أهم الفروقات بينهما من حيث الحكم والنتيجة: أنَّ ما شُرِع من باب الوسيلة يجوز مخالفته بشرطين:

- **الشرط الأول**: أن يُؤمَن ما يُفضي إليه إذا كان من باب سد الذرائع، أو إذا كان من باب جلب المصالح، فإذا تحقق ما يُفضي إليه فإنه يجوز مخالفته.

- **والأمر الثاني قالوا:** إذا كانت هناك حاجةٌ تقتضيه وخاصةً إذا كان ما يدل على النص علمًا له.

ومثَّلوا لذلك بحديث الذين قالوا: إن هذا الحديث ليس منسوخ وإنما هو محكم حديث أبي سعيد وجاء عن ابن عباس أنه قال: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**» فنفى ربا الفضل المجرَّد.

قرر الشيخ تقي الدين أن هذا صحيح؛ لأن ربا المقاصد هو ربا الجاهلية الذي جمع الفضل والنسأ معًا، وأما الفضل مجردًا من غير تأخير فتحريمه إنما هو من تحريم الوسائل، ولذلك فإنه يجوز إذا أُمِن ما يُفضي إليه ووجدت الحاجة، ومن ذلك بيع العرايا، فإن العرايا ربا فضل؛ لأن عدم العلم بالتماثل كالعلم بالتفاضل، وأجازه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين.

ومنه أيضًا: أنه يجوز التحيُّل عليه كما في حديث: «**بِعِ الجمْع بِالدَّرَاهِمِ، وَاشتَرِ بالدَّراهم جَنِيبًا**» وقد ذكر ذلك الشيخ تقي الدين في كتابه العظيم الجليل تفسير آياتٍ أشكلت على كثيرٍ من الناس حتى لا تجد في كثيرٍ من كتب التفسير تأويلها أو نحوًا من اسمه فإن اسمه طويل.

المقصود من هذا: أن معرفة التفريق بين أحكام المقاصد وأحكام الوسائل من الأمور المهمة، وقد اتفقت كلمة العلماء جميعًا على أنَّ حكم التمذهب إنَّما هو من باب الوسائل لا المقاصد، فإنَّ التمذهب في فعله جلبٌ لمصالح كثيرة، ودفعٌ لمضارٍّ كثيرة؛

- ففيه وسيلةٌ لتحقيق العلم الشرعي كما ذكرت لكم في فوائده قبل قليل من حيث التدرج وضبط الأصول.

- بل إنه طريق الاجتهاد، فلا اجتهاد إلا بمعرفة الفروع متسقةً على سننٍ وأصلٍ واحد كما نقلت لكم عن القاضي وابن البنَّا.
- كما أن فيه دفعًا لمضار كثيرة وهو عدم الفوضى في الفتوى، وعدم القول على الله بغير علم، وعدم الخوض في دين الله عَزَّوَجَلَّ وشرعه.

وأنت إذا رأيت بعض الناس وخاصةً الذين يدعون لتجديد الفقه وتجديد أصول الفقه فإن أول دعواهم ترك المذهبية والتَّقليد، وآخر دعواهم هدم الدين، حتى لقد ألغوا أحكامًا مجمعٌ عليها بدعوى التأويل وأنه لا بد من إعادة أصول الفقه فيُنظر للنصوص الشرعية باعتبار سياقها الزماني والمكاني، أو غير ذلك من التأويلات، **حتى قال بعضهم**: «إن دولاب بتطوير أصول الفقه دار حتى جاء الشافعي فجعل فيه خشبةً فوقف عن الدوران فمن ذاك الوقت وقف أصول الفقه وبدأ التمذهب» وكذب، فإن الشافعي **قال عن الإمام أحمد**: «إن هذا الرجل في عنق كل صاحب حديثٍ له منَّةٌ عليه».

المقصود بهذا: أن التمذهب وسائله عظيمة، فحيث أفضى إلى هذه الوسائل فإن حكمه يكون من حكم تلك الوسائل؛ فقد يكون واجبًا في أحيان، وقد يكون مندوبًا إليه في أحيان، والخروج عنه ليس بمحرَّم قرر ذلك ابن حجر الهيتمي، وقرره أيضًا ابن رجب حتى في قوله: الرد على الخروج الأربعة فإنه يجوز الخروج عن أحد هذه المذاهب الأربع عن أحد المذاهب إلى غيره لكن لا تشهيًّا ولا تتبُّعًا لرخص، وإنما بناءً على الدليل وعلى ما صح بشرط أن يكون البناء صحيحًا.

۞ الأمر الأخير أختم به حديثي: وهو قضـــية ما الذي يحدث من التجاوزات في التمذهب؟

وجد وخاصـــةً في القرون الثلاثة الأخيرة غير هذا القرن الذي نحن فيه، وجد بعض الآثار التي نفرَّت كثيرٌ من الناس إلى التمذهب، من تلك الآثار: أن بعض الناس أصـــبح التمذهب عصبيةً؛ فلا يُجالس إلا أصحاب مذهبه، ولا يُؤاكل إلا هم، ولا يشارك غيرهم، وتجده حتى في المناكحة لا يُناكح غيرهم، وتضحك من ذلك وجد في بعض كتب الفقه ولا أنقل عن قولٍ يُحكى، وإنما أنقل عن كتابٍ مكتوبٍ فيُروى، كُتِب عن بعضـــهم أن من كلام المذهب كذا فليس كفؤًا لمذهبنا؛ لأنهم رأوا أن من باب الكفاءة اتحاد المذهب الفقهي.

ولا شـــك أن هذا التعصـــب تعصـــبٌ مذموم وليس بجائز، ومن أراد أن يقرأ كلام المتعصبين وقصصهم وأخبارهم فهو كثيرٌ، هذا الذي جعل بعض الناس يرد ردةً عكسيًّا مع أن أول الأمر إذا تفقه في الفقه فأراد أن ينبذ التمذهب فلربما فهِم كلامه مَن لا يُحسِـــن فهم قصده.

من قضـــية المســـائل المهمة في قضـــية التمذهب التي تُذَم: أن بعض الذي ينشـــغل بالتمذهب ينشـــغل به عن الأصـــول، وأعني بأعظم الأصـــول كتاب الله وســـنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ملاحظٌ منذ قرونٍ متقدمة؛ فقد روى الضـــياء بإســـنادٍ صـــحيح أن أبا الزِّناد قال: «إن من أزهد الناس في القرآن المتفقِّهة».

إن بعض طلبة العلم بســـبب انشـــغاله بكتب الفقه وكثرة قراءته لها واعتنائه بها، ربما انشغل عن أعظم الأصول وأصل الأصول وهو كتاب الله وسنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون ذلك سببًا في نقص حاله، وعيبًا في شأنه وطريقته، فلربما ذُمَّ ذلك الرجل بسبب هذا.

ودواء ذلك بأمرين:

۞ **الأمر الأول**: العناية بهما بأن يكون أول ما يتعلَّم قبل تعلُّم الفقه أن يتعلم القرآن والسنَّة، وقد جاء أن أحمد كما ذكر ذلك ابن مفلح في «الآداب» جاءه الرجل فقال: الرجل يكون عنده القرآن نُسمعه الحديث؟ والحديث عندما يُطلق:

- أحيانًا يُقصَد به الحديث النبوي وأحسنه.
- وأحيانًا يُقصد به الحديث الفقهي.

يُسمعه الحديث؟ قال: «لا، يُقرأهم القرآن ثم يُسمعهم الحديث»، ولذا فإن من بُنِي علمه في أول أمره على القرآن وحفظه والعناية به، فإنه بأمر الله عَزَّوَجَلَّ يستمر ذلك دأبًا له بعد ذلك.

۞ **ثم بعد ذلك الأمر الثاني**: يعتني المرء بكلام أهل العلم في القرآن، فإن الفقهاء كما يقولون كما جاء ذلك عن أحمد قالوا: «يُكرَه أن يمر على المرء ولو كان من عامة الناس ما دام يُحسِن القراءة أن يمر عليه أربعون يومًا وليلة لا يختم فيه القرآن»، يُكرَه، وأولى الناس عنايةً بذلك هم طلبة العلم وخاصةً من المتفقِّهة.

۞ **والأمر الثالث**: أن يُعنى بأصول الاستدلال، فإذا عرفت حكم مسألةٍ فانظر في دليلها، فإنَّ معرفة الدليل تقوِّي القناعة بالحكم، وتجعل المرء أقوى ثقةً بذلك الدليل، وأكثر منافحةً عنه إن اقتنع به.

إذن: فالعناية بأصل الأصول وهو الكتاب والسنَّة هذا من أهم الأمور التي تُعاب على مَن تركها، وقلت لك: أنَّه من العصور الأولى من عهد التابعين أو تابعي التابعين عيب على بعض الفقهاء عدم العناية به.

الأمر الثالث الذي يُعاب فيه في مسألة التمذهب: وهو التشاحن بين المسلمين، لم يكن التمذهب يومًا طريقةً للتشــاحن ولا للمعاداة، بل إن الاختلاف يجب أن يكون طريقًا للرحمة، وقد رُوِّينا في حديثٍ لا يثبت إســناده ولكن معناه قيل: أنه مجمعٌ على صــحته، وألَّف في الشــيخ مرعي بن يوســف رســالة كاملة في شــرحه وهو ما رُوِّينا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ**»؛ فالاختلاف رحمة وإنما الشــر في الخلاف، **قال ابن مسـعود**: «الخلاف شـر»، **قال أهل العلم**: «وزيادة المبنى زيادةٌ في المعنى»، فزيد في لفظ الاختلاف تاء؛ لأنه رحمة، ونُقِصت فكان خلافًا؛ لأنه شر.

الشــر هو الذي يبعُث على التشــاؤم، وعلى التباغض، وعلى التحزُّب، وعلى فقد دين الله عَزَّوَجَلَّ وعدم تعظيم شرعه الذي يكون سببًا في العصبية، ويكون سببًا في التنابذ، ويكون سببًا في الاستهزاء بغيره من العلماء وطلبة العلم، والذي يكون سببًا فيما قال بعض العلماء كما قلت لكم قبل قليل: أنه لا يجوز الخروج عن أحد المذاهب، أو يؤلف كتابًا في ذلك.

متى يكون الاختلاف رحمةً؟

إذا كان سـببًا لطريقٍ باكتســاب عبادة وهو الفقه، فإن معرفة الفقه عبادة، فإن من أعظم العبادات التفقُّه في دين الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا كان الطريق إليه بمعرفة الخلاف فمعرفته عبادة، إذا كـان الاختلاف رحمـة، توظيف الاختلاف في الفتوى أحيـانًا يكون رحمـة كما في قواعـد الفتوى التي ذكرت لكم بعضها قبل قليل.

إذن: فيجب أن نفرِّق بين الاختلاف والخلاف:

- فالخلاف قال ابن مسعودٍ: شر.
- والاختلاف روينا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**هُوَ رَحْمَةٌ**».

حتى ألَّف بعض المتأخرين وهو العثماني كتاب سماه رحمة الأمة حكى فيه خلاف الأئمة الأربعة.

المقصود من هذا -أيُّها الموفَّق-: أن التمذهب يجب ألا يكون سببًا في التشاحن، وأكرر ما ابتدأت به:

- ويجب ألا يكون التمذهب سببًا للوصول لغرضٍ مذموم؛ إما لدنيا ولكم مرَّ على التاريخ أشخاصٌ انتقلوا من مذهبٍ لمذهب، أو ألَّفوا في مذهب لا لشيءٍ إلا لأجل الدنيا، ولولا أنه نُقل أن تسمية بعض الناس في المعائب وإن ماتوا من الغيبة كما في رسالة العيني وابن حجر لذكرت لكم أمثلة أوردها المتقدمين، ولكن أُحيلك على كتاب الشيخ بكر أبو زيد في المتحولين عن مذاهبهم ربما أُعطيك طرفًا أو إحالةً لبعض ذلك.

- كما أن بعض الناس قد يجعل التمذهب غرضًا لنشر اعتقاد معين وهذا بريء منه فإن أبا حنيفة الإمام، ومالكا الإمام، والشافعي الإمام، وأحمد الإمام كلهم على اعتقادٍ واحد، وكلهم يتعبدون الله عَزَّ وَجَلَّ بكتاب الله وسنَّة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفهم سلف هذه الأمة وعلى رأسهم أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَا من واحدٍ من هؤلاء الأربعة إلا ونُقِل عنه ذمُّ علم الكلام والخوض فيه، وليس علم الكلام منسوبًا لأحد هؤلاء الأربعة.

ويكفيك أن تنظر ما قاله الإمام الشافعي وحده في علم الكلام وما قاله في الخرافيين وغيرهم لعرَفت أن كثيرًا ممن يُنسب إليه ليس كذلك، ولأن تمثَّلتُ وإن كان فقهًا في مسائل

الفقه لكنه ربما يتمثَّل في غيره بقول ابن النقاش: «اليوم رافعية لا شافعية»، أصبحوا يأخذون قول الرافعي، **أعني**: أبا القاسم الرافعي صاحب «الشرح الكبير» وينسون كلام الشافعي.

ومن الفوائد التي في غير مظنتها -ونختم بهذا- نقل الإسنوي أن الرافعي على جلالة قدره، وسعة علمه، وضبطه لمذهب إمامه أنه لم يكن قد وقف على كتاب «الأم» للشافعي، قال: «لم يقف على كتاب «الأم» للشافعي»، وإنما ينقل عنه بواسطة، **ثم قال الإسنوي**: «وقد أنعم الله عليَّ فوجدت أجزاءً من هذا الكتاب».

مناسبة ذلك: أن طالب كلية الشريعة، بل الطالب في مرحلة الثانوية من غير أن يدفع ريالًا واحدًا ليس عليه إلا أن يُدخِل يده في جيبه ثم يُخرِج هذا الجهاز ويستطيع أن يجعل أمامه كتاب الشافعي الأم الذي لم يكن موجودًا عند الرافعي الذي له المكانة المقدم من الشافعي، قصدي من هذا أن كثرة الكتب، وسعة المسموع، وتيسُّر ذلك لا يدل وليس سببًا دائمًا على سعة العلم، فإن للعلم طريقةً ومسلكًا يؤخذ بالتوارث كما قال عبد الله بن المبارك ونقله الإسنوي في المقدمة: «الإسناد من الدين فإن قيل عمن بقي».

ومما توارثته الأمة قرنًا بعد قرن، ولا أقول: بعد المذاهب الأربعة بل قبل ذلك من حين كانت المذاهب تُنسب إلى المدن والأقاليم ما زال أهل العلم يتعلَّمون الفقه عن طريق المدارس الفقهية، ولم يكن أحدهم يبتدئ التفقُّه منفردًا ظانًّا بنفسه أنه يستطيع الإحاطة بكل شيء، أو يُعَدد الأشياخ والمدارس، فإنَّ من اقتطع في هذين الأمرين لربما لم يتحقق له هدفه وإن أحسن المراد، وإن أحسن النيَّة وصدقت النيَّة، ولكن التوفيق من الله عَزَّوَجَلَّ.

أختم حديثي بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**» هذه الكلمة (طريق) نكرةٌ في سياق الإثبات، والنكرات في سياق الإثبات

تعُم عموم أبدال لا عموم شمول؛ أي: أنها للإطلاق، عموم الأوصاف، فدلَّ على أن طلب العلم له طرقٌ متعددة، ولا يصح للمرء أن يُلزِم الناس بطريقٍ معين، ولكن أهل العلم يقولون: إن هذا الطريق هو الأسلم والأنفع والأوجه الذي سلكه كثيرٌ من أهل العلم فنجح معه.

أسأل الله العظيم رب العرض الكريم أن ينفعنا بما نقول ونسمع، وأسأل جَلَّوَعَلَا أن يستر علينا خطأنا وتقصيرنا.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



شكر الله لفضيلة الشَّيخ ما أبدى وما قدَّم وأسأل الله تعالى أن ينفع بما قال وأن يتقبل منه، عندنا الآن مداخلة لفضيلة الشَّيخ أحمد، الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد العنقري فليتفضل.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعدُ:

فجزى الله خيرًا فضيلة الشَّيخ الأستاذ الدكتور **عبد السلام الشويعر** على ما تفضَّل به وأبان في هذا الموضوع القيِّم، موضوع التمذهب، فقد أوضح بحيث لم يعد لمداخلٍ مداخلة وبيَّن فجزاه الله خيرًا، والشكر للجمعية الفقهية السعودية على إقامة هذا المنشط والدعوة لهذه المحاضرة، فجزى الله خيرًا فضيلة الشَّيخ الأستاذ الدكتور **سعد الخثلان** رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة ومنسوبي الجمعية الذين هيأوا لهذه المحاضرة التي أفدنا منها.

وهذا الموضوع موضوع التمذهبّ **يعني**: كما قال الشَّيخ فيه من يذمُّ وفيه من يمدح، فموضوع التمذهب **يعني**: قد يكون صفة مدحٍ وكمال وقد يكون صفة ذمٍ ونقيصة وقد يكون سُبَةٌ في بعض الأحيان، ولكن هذا المقام يحتاج إلى تحرير كما تفضَّل به فإنَّه يكون نقيصةً إذا صدر من القادر على استنباط الأحكام الذي كما **يقول أهل العلم**: المجتهد الذي له قواعد وأصول هذا لا يجوز له أن يجتهد، لا يجوز له أن يقلِّد أو أن يتمذهب فله قواعده إذا وُجِد، والمجتهد المنتسب الذي ينتسب إلى مذهب كما تفضَّل الشَّيخ فهو متمذهبٌ

بالقواعد والأصــول، ولكن لا يجوز له أن يتمذهب بالفروع وهو قادرٌ على اســتنباط الأحكام من أدلتها، ويبقى بعد ذلك العامي وأنصــاف المتعلِّمين الذين لا يقدرون على الاجتهاد فحينئذٍ ليس له من سـبيلٍ إلَّا أن يسـأل فهو طريقه في تدينه وتعبُّده لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فعليه أن يسأل وهو الواجب عليه، ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وإطلاق القول بأنَّ عليه التقليد هذا هو الحكم الذي عليه علماء الأمَّة من أنَّه يجب عليه أن يســأل حينما يجهل وهو عاجز في الأصــل، فحينئذٍ **نقول**: بأنَّ التمذهب والتمذهب شــيء آخر **يعني**: نحن نقول عليه أن يســأل ويقلِّد التقليد المحمود وليس التقليد المذموم الذي ذكره أهل العلم والذي هو **يعني**: الأخذ بالقول من غير حجَّةٍ يعلمها ولا تُعلم له حجَّة وهو التقليد الذي هو متابعة أقوال الرجال دون أن يكون لهم دليل، أمَّا التقليد الذي فيه أخذٌ للقول بحجَّته ودليله فهذا تقليدٌ محمود، ولذلك من المواضع التي ينبغي أن يفرَّق بينها هو التقليد المذموم والتقليد المحمود؛ لأنَّ قد يقرأ القارئ مثلاً في «إعلام الموقعين» ويجد أنَّ ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ردَّ على من يأخذ بالتقليد بســتة وثمانين وجهًا **ويقول**: هذا التقليد **إذن**: هو أمرٌ لا يجوز، وكذلك يقرأ في «إرشــاد الفحول» ويجد تلك **يعني**: الصــيحة إن صحَّت الكلمة على التقليد وأنَّه لا يجوز، لكنَّ **الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان له قول في ذلك وهو: أنَّ التقليد هو الأخذ بقول الغير من غير حجَّة، ونجده في موضعٍ آخر **يقول**: وأنت قد تبيَّنت من قولنا في تعريف التقليد أنَّه الأخذ بالرأي في مقابل الدليل، فكثير من هذا الهجوم على التقليد إنَّما هو للتقليد المذموم وليس للتقليد المحمود فقدر **يعني**: العامي أيضــًا قدر لأنصــاف المتعلِّمين هو أن يســأل ويتَّبع وكما يقرر أهل العلم أن يســأل الأعلم والأتقى، **بهذين الشرطين**: الأعلم والأتقى في بلده وهو الأوثق عنده، فعليه أن يحصِّل دينه عن طريق

السـؤال، أمَّا الإنكار المطلق على أنَّ هذا التقليد لا يجوز مطلقًا فهذا موضـعٌ ينبغي التأمل فيه ثمَّ يأتي بعد ذلك مسـألة التمذهب وهي أعم من التَّقليد، فأنت إذا قلدت من يتمذهب اخترت طريقًا منضبطًا؛ لأنَّ هذا التَّمذهب يعني: خدمه فقهاء على مر عصورٍ طويلة، حقَّقوا في المسائل وناقشوا، فهذا المذهب أصبحت له قواعد منضبطة وأصول متكاملة فهو أجدر حينئذٍ أن يتَّبع بحيث يصـدر في سـؤاله وتلقيه للعلم عن مشـكاة منضـبطة، أمَّا الإطلاق والإنكار مطلقًا هكذا بأنَّ التقليد لا يجوز وأنَّه مذموم فهو محل نظر؛ لأنَّه رُوِي عن **الشافعي** وعن بعض أيضًا **السلف يقول**: قلدت في هذه المسألة العالم الفلاني، "قلدت" فكان ينطق بلفظ التقليد فهو غير منكر؛ لأنَّ هذا التقليد هو التقليد المحمود، وكما حقَّق المسـألة شـيخ الإسـلام من أنَّ الاجتهاد جائز في الجملة والتَّقليد جائز في الجملة، لكن الحكم يختلف بحسب حاجة طالب العلم ومتقدِّمو الحنابلة كالقاضي أبي يعلى في «العدَّة» كأبي الخطاف في «التمهيد» وابن عقيل أنكروا أن يقلِّد القادر على الاجتهاد ولو ضاق عليه الوقت، ولكنَّ شيخ الإسلام في تحقيقه في «الفتاوى» **قال**: إذا ضاق عليه فهو كعادم الماء في الطهارة ينتقل إلى البدل، وهذا فيه سعة لطلبة العلم وممَّن لم يحقِّق بعض المسـائل أو لم تجتمع عنده الأدلة فيجوز له التقليد حينئذٍ، وهناك نصوص، لكن الوقت يبدو أنَّه لا يتسع أحضرتها لتأييد ما ذكرته لكم.

أقول قولي هذا وأستغفر الله،

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد.

الشيخ: عبد السلام الشويعر

شكر الله لفضيلة الشَّيخ أحمد بن محمد العنقري على هذا الكلام القيِّم النفيس، شكر الله له أمران يعني: هما من أغراض هذه المحاضرة:

❁ **الأمر الأوَّل**: أنَّ من أغراض هذه المحاضرة إيصال الفرق بين التمذهب وبين التقليد، فإنَّه لا تلازم بين التمذهب والتقليد، وكلُّ الأدبيات التي كتبت في ذمِّ التمذهب إنَّما تذمُّ صورًا **مثل**: التقليد، وليس ذلك كذلك بل إن بينهما عمومًا وخصوصًا من **وجهين**: فأحدهما أعمُّ من الآخر من جهة أخرى، بل إنَّ التمذهب هو طريق الاجتهاد، حتَّى أنَّ بعض من أهل العلم **يقول**: لا يمكن أن يصل المرء للاجتهاد إلَّا بالتمذهب بمعرفة الفروع الفقهية وهذه طريقتها إنَّما يكون عن طريق ذلك.

❁ **الأمر الثاني**: ذكر فضيلة الشَّيخ كلامًا جميلًا في قضية أنَّ العلماء إذا تتابعوا على رأيٍ معيَّن فإنَّ أصله يكون مبنيًا بناءً دقيقًا وهذا صحيح، وأضرب لذلك مثالًا فقد جاء حديثان عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث ابن عمر وحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أنَّ المحرم إذا لم يجد الخف، فإذا لم يجد النعل فإنه يلبس الخف وفي الحديث الآخر حديث ابن عبَّاس مطلق وفي حديث ابن عمر ويقطع آخره، جاء الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لمَّا لم يكن منتسبًا لمذهب أحمد عارفًا أصوله، عارفًا ما الذي بُني عليه هذا المذهب؟ **قال**: عجبًا لأحمد فإنَّ أحمد يرى حمل المطلق على المقيَّد ومع ذلك لم يحمل هذا الحديث، ثمَّ جاء بعده أبو بكر بن العربي **قال**: وأحمد لا يخفى عليه الحديثان ولكن لا أظن أنَّ أحمد يثبت

عنه عدم حمل المطلق على المقيَّد؛ لأنَّ أحمد يرجِّح الرواية المجزوم بها أنَّ المحرم يلبس الخف من غير قطع، ردَّ عليه الزركشـي كلامًا جميلًا وأكتفي بمقدِّمة ردِّه **قال**: بل العجب من عجب الخطابين؛ لأنَّ من عرف أصول أحمد وانضباط فقهه عرف ما بنى عليه أصله ثمَّ ذكروا أنَّ هذا الحديث لم يُحمل فيه المطلق على المقيَّد لوجود نحو من خمسة أسبابٍ أو قيود أو موانع تجعل أو تمنع من حمل المطلق على المقيَّد.

الغرض من ذلك ما تفضَّـل به فضـيلة الشَّـيخ أنَّ غالبًا ما من مذهبٍ يكون فيه قولٌ إلَّا وقد تتابع العلماء على تلخيص ذلك القول باعتبار دِلالته وقيوده وحدوده حتَّى شُـهر في كتب الأحواش المتأخرة أنَّ القول إذا أطلق في الكتاب من غير قيدٍ فهو خطأ، **قالوا**: وترك القيد خطأ، **إذن**: لابدَّ من ذكر القيود ثمَّ بعد ذلك محَّصـوا الأدلة، ولذا فإنَّ القول بأنَّ هذه المسألة لا دليل لها غير صحيح بل لها دليلٌ قد خفي أو قد ضعف.

❊

أحسن الله إليكم، المداخلة الثانية لفضيلة الشَّيخ الدكتور عبد الرحمن العسكر، يتفضَّل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين وصلى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه، بداية أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور على هذه الكلمات الجميلة، والإجابات السديدة على هذه الأسئلة المفترضة التي تعالج واقعًا نعيشه، وأنا لا أريد أن أتداخل فيما تكلَّم المحاضر عنه، لكن قد أتكلَّم في نقطتين لا أطيل فيهما:

❁ **أمَّا الأولى**: الذي أتصوره أنَّه ينبغي على من سلك منهج التمذهب على مذهبٍ محدد أن يوقن بأنَّ متابعته لعالِم ما أو لمذهبٍ ما إنَّما هو لكون هذا العالِم أو هذا المذهب هو طريقه إلى معرفة حكم الله تعالى أو فهمه لمسائل العلم على وجهه الصحيح، كما قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعلومٌ أنَّه لا يقتدى به إلَّا من حيث هو عالمٌ بالعلم الحاكم، لا من جهة كونه فلانـًا أو فلانـًا، وهذه الجملة لا يسع فيها خلاف عقلًا ولا شرعًا.

❁ **المسألة الثانية**: هو لماذا جاء هذا الصراع بين المذاهب أو التمذهب؟ هل كما ذكر المحاضر أنَّ العلماء في السابق والنَّاس في السابق كانوا مندمجين فيما بينهم فلا اختلاف بينهم بحسب مذاهبهم؟ أتصور أنَّ المتتبع للحركة الفقهية والمذهبية يجد أنَّه لم يكن التمذهب أو الخلاف المذهبي سببًا في المنازعة والفُرقة، فلا زالت أنظار الفقهاء والعلماء تختلف في الدليل الواحد، وإنَّما تكمن المشكلة في الإلزام بمذاهب معيَّنة والتقيد بها

ورفض الاجتهاد الفقهي الباحث عن القول الراجح، وغالبًا ما يكون ذلك متأثرًا بالسلطة الحاكمة وتهييجها العامَّة أو على أو تهييجها على المخالف حتَّى وإن كان ما نحى إليه هو قولٌ معتبر أو مذهب معمول به، ولعلَّى ما عاشته بعض المذاهب أو بعض العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية ضُيِّق عليه وأوذي وسُجن بسبب قوله قولًا مخالفًا لما يراه الحاكم أو المدرسة الفقهية التي ألزم الحاكم بها، زما عاشته بعض المذاهب وأظنُّ أنَّ المذهب الحنبلي كان من أشدِّ المذاهب التي ضُيِّق عليها على عهد في عددٍ من الأزمنة، وأختم حينما نسمع في الإعلام أو المطالبة أو محاربة التمذهب أو أن يتمذهب النَّاس في هذه البلاد مثلاً بالمذهب الحنبلي؟ هل قصدهم من ذلك وغالبًا ما يكون أمثال هؤلاء إمَّا بعضهم من صنَّاع القرار أو من رجال الإعلام؟ هل هو السعي إلى فتح المجال للمذاهب وعدم إلزام النَّاس بمذهبٍ واحد؟ أتصوَّر أنَّه لفتح أمور التوسع الفقهي أو سعيٌ للبحث عن اجتهادات مناسبة يعمل بها، فهربوا من التمذهب إلى التمذهب بقصد الهوى.

هذا ما رغبت المداخلة فيه،

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع الهدى والتوفيق.

شكر الله لفضيلة الشَّيخ عبد الرحمن العسكر ما قدَّم، نختم بمداخلة فضيلة الشَّيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان.

نشكر فضيلة الشَّيخ الأستاذ الدكتور **عبد السلام شويعر** على إجابته لدعوة الجمعية الفقهية لإلقاء هذه المحاضرة وهو من فرسان هذا الميدان وقد أجاد وأفاد ونقل نقلات مفيدة في هذا الشأن -فجزاه الله تعالى خير الجزاء-.

وهذا الموضوع النَّاس فيه طرفان ووسط، فهناك من يتعصَّب للمذاهب وقد مرَّ بالأمَّة الإسلامية حقبة من الدهر كان التعصُّب فيها شديدًا وقد خفَّ ذلك وقتنا الحاضر ولله الحمد إلى درجة كما قال فضيلة الشَّيخ أنَّ بعض أتباع المذاهب لا يتزوجون من بعض، وأيضًا أضيف لذلك أنَّ المسجد الحرام كان فيه مقامات للمذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والغريب أنَّ هذه المقامات بقيت مئات السنين **يعني**: ذكرها الموفق ابن قدامة ذكر أنَّ هذا كان موجودًا في المسجد الأموي وبقيت إلى عهد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد ذكرها ابن جبير في رحلته وذكر أنَّهم في هذه المقامات عملوا تنسيقًا حيث لا تصلَّى الصلوات كلُّها في وقتٍ واحد إلَّا وقت المغرب فكانوا يصلُّون في وقتٍ واحد فتتداخل الأصوات، **فيعني**: انظر إلى هذه الدرجة التعصُّب إلى هذه الدرجة والمقولة المشهورة عن الكرخي: «كلُّ ما خالف مذهبنا فهو منسوخ أو مؤوَّل»، يقابل هذا الاتِّجاه اتجاه آخر يبدو أنَّه **يعني**: كردَّة الفعل وهو عدم التقيُّد بالمذاهب والزعم بأنَّه يأخذ من الكتاب والسنَّة مباشرة من غير ضابط ومن غير تقيُّد وهذا **يعني**: كما ذكر فضيلة الشَّيخ أنَّ أصحاب هذا الاتِّجاه وقعوا في غرائب وأيضًا خالفوا إجماعات ولم نرى

لهم كبيرة أثرًا في الأمَّة الإســلامية لم نجدهم مثلاً في المجامع الفقهية والمؤتمرات وفي النظر في النوازل التي وقعت في الأمَّة لا نجد لهم كبير أثر أو حتَّى حضــورًا، والمنهج الحق هو أن ينطلق طالب العلم من مدرســة فقهية ولا يتعصَّــب لها وإنَّما يتبع ما يقتضـيه الدليل وهذا هو الذي لخصـه الإمام ابن تيمية فيما نقله فضـيلة الشَّـيخ لمَّا سـأله سـائل: أنَّني على مذهب هل أســتمر عليه؟ **قال**: نعم ابقى عليه واســتمر عليه إلَّا إذا خالف الدليل فاتبع ما يقتضــيه الدليل، **يعني**: هذه خلاصــة الكلام في هذه المســألة كلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو خلاصة الكلام في هذه المسألة أنَّ طالب العلم لابدَّ أن ينطلق من مدرسة فقهية إذا لم ينطلق من مدرسة فقهية فإنَّه لا يكون مؤصلًا يكون غير منضبط يقع في مخالفات لإجماعات يقع في شـذوذات يقع في غرائب وعجائب، لابدَّ من الانطلاق من مدرســة فقهية لكن في الوقت نفسه لا يتعصَّب لها.

أكرر الشكر لفضـيلة الشَّيخ الأستاذ الدكتور **عبد السلام** وأيضـًا أشكر معالي مدير الجامعة على اهتمامه ودعمه الجمعية الفقهية، وأشكر فضـيلة عميد كلية الشـريعة الأستاذ الدكتور جميل الخلف وهو رئيس مجلس الإدارة السابق الجمعية وعضـو الشرف لها على اهتمامه ودعمه وعنايته بالجمعية الفقهية، وأشــكر أيضــًا فضــيلة وكيل الكلية لشــؤون التعليمية الدكتور محمد السـويلم على إدارة هذا اللقاء، والمداخلين فضـيلة الشَّـيخ أحمد العنقري وفضـيلة الشَّـيخ عبد الرحمن العسكر، وأشكر الحضـور جميعـًا على حضـورهم واهتمـامهم بمنـاشــط الجمعيـة وأدعوهم لتقـديم المقترحـات إذا كـان لـديهم مقترحـات لعناوين معيَّنة أو أية مقترحات تفيد الجمعية فنحن نرحب بها، شــكر الله تعالى لكم جميعـًا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شكر الله لفضيلة الشَّيخ **سعد الخثلان** ما أبدى وقدَّم، شكر الله للمشايخ ما قدَّموه وشكر الله لكم أيها الحضور.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد،

وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة:

السؤال: يقولون: كيف يدرس الطالب الفقه إذا رجع إلى بلده، مع أنَّه درس مذهبًا غير مذهب بلده؟

الجواب: نعم، كما تقدَّم معنا أنَّ المرء لا يخلو بلده من **حالتين**:

- إمَّا أن يكون أهل بلده على مذهبٍ واحد.
- وإمَّا أن تكون البلد ليس لها مذهبٌ، إمَّا لتعدد المذاهب أو لفشو جهلٍ في تلك البلد أو لغير ذلك من الأسباب.

فإن كانت البلد ذات مذهبٍ واحدٍ فالأصل أنَّ المرء لا يخالف مذهب بلده، فإذا رجع إلى بلده **فيقول**: أنا على مذهب أهل بلدي، وعدم التعلُّم في مرحلة من مراحل عمره على مذهبٍ معيَّن لا يدلُّ على وجوب الانتقال إلى ما تعلَّم بطريقته، وإنَّما يكون عن طريق السداد والمقاربة، ولذلك شُهر عند كثيرٍ من العلماء الجمع بين مذهبين، **فعلى سبيل المثال**: ابن دقيق العيد كان يفتي بمذهبين، وقد نقل الصفدي في كتابه «أعيان العصر» كثيرًا من العلماء كان يفتي بمذهب أحمد أو الشافعي وعدَّد نحو من ثلاثة يفتي بمذهبين، وخاصَّة في أبواب معيَّنة كأبواب الطلاق والنكاح، ومنهم من كان يعلِّم المذهبين، ابن الدقيق ذكرت لك أنَّه أكثر من مذهب كان يفتي به، **وقيل**: أنَّه صنَّف به كذلك.

المقصود: أنَّ المرء إذا رجع إلى بلده فلا يخالف أهل بلده إن كانوا على طريقةٍ واحدة، وما تعلَّمه هنا على مذهب أحمد كما هو سائد في المملكة هذا طريقة صحيحة في الغالب أنَّ الفقهاء يتقاطعون في كثيرٍ من المسائل، ويكون الخلاف بينهم محدودًا في

بعضها.

❁ **النوع الثاني**: إذا كانت البلد لا مذهب لها، إمَّا لعدم وجود مسلمين عدد كبير جدًّا في تلك البلد، أو لتعدُّد المذاهب فإنَّ بعض البلدان فيها مذاهب شتَّى قد يجتمع فيها مذهبان أو ثلاثة أو أربعة كما في بعض البلدان من غير تسمية، أو لفشو الجهل في تلك البلد لا يوجد فيها عالِم فهذا يتدين الله عَزَّوَجَلَّ كما ذكرت بأن يختار ما هو الأنسب بما تعلَّم به ويرى أنَّه أقرب دليلًا وأسلم أصولًا للدليل والله أعلم.

السؤال: هل هناك تلازم بين التمذهب في العقيدة، بين التمذهب في الفروع والتمذهب في الاعتقاد؟

الجواب: نعم، لا تلازم بينهما وقد ذكرت إشارة لذلك في حديثي، بل إنَّ بعضًا من أهل العلم كان يبيِّن أنَّ معتقد كثير من الأئمة على خلاف ما نُشر على متأخريهم فقد ذكروا أنَّ مذهب أنَّ أصحاب الإمام مالك في مصر والمغرب لم يدخل عليهم مذهب الأشعري إلَّا من حين دخول دولة الموحدين، بدءًا من المهدي بن تومرت لأنَّه تتلمذ على الغزالي ومن بعده ثمَّ انتشر، وأمَّا في دولة المرابطين فقد كان الإثبات واضحًا وجليًا في جميع كتبهم وكذلك في أغلب كتابات بل في كلِّ كتابات الأندلسيين، وقد **قيل**: أنَّ أوَّل من أدخل المذهب هو، **وقيل**: بل غيره، بل **قيل**: إنَّ أوَّل من أدخله الشَّيخ أبو عمران شيخ أبي عبد الله المازري صاحب «شرح التلقين» **قيل**: إنَّه أوَّل من أدخل مذهب الأشعري إلى المغرب وهذا يدلُّنا على أنَّه لو طُبِّقت هذه القاعدة **لقيل**: إنَّ مذهب مالك في مصر والشام بل وفي

العراق وكتاب القاضي عبد الوهاب موجود، وكتاب شيخه وشيخ شيخه أبو بكر القصَّار موجودٌ كذلك، وفيه من الإثبات وتقرير اعتقاد أهل السلف في الأسماء والصفات ما هو جليٌ وبيِّن، لو أردنا أن [..] هذه القاعدة **قلنا**: أنَّ مذهب مالك إنَّما هو على هذه الطريقة ومنه يقال أيضًا في مذهب الشافعي، وللشَّيخ يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني المتوفى سنة ثمان وخمسين وخمس مئة الكثير من الكلام في هذه المسألة حتَّى ألَّف كتابًا سمَّاه «الانتصار في الرد على القدرية الأشرار» سمِّي في بعض النسخ الخطية بـ «الانتصار للحنابل» أو «الحنابلة» **ويقصد به**: الاعتقاد، وقد كتب هو أو بعض أهل بيته على ظهر كتاب كما نقله السكسكي في «تاريخه» «وقفٌ دائمٌ أبدًا على الحنابل طرًا من آل عمران» ولا شكَّ أنَّ يحيى بن أبي الخير من أصحاب الوجوه الكبار حتَّى إنَّ بعض المتأخرين لمَّا عدَّ أصحاب الوجوه عند الشافعي لم يبلغوا ثلاثين، ومن أجلِّهم الشَّيخ يحيى بن أبي الخير العمراني، الشيرازي كان **يقول**: عندنا وعند الأشاعرة كذا، يردّ على شاعر، **فالمقصود**: أنَّ نسبة هذا للمذاهب أو أحد هذه المذاهب لا يصحُّ لا استقراءً وسبرًا للحال، ولا تلازمًا كذلك حكمي بين دلائل الأحكام وبين هذه الاعتقادات، فإنَّ الجانب الاعتقادي خبري والأحكام الفقهية فروعية، فلا تلازم بين الأخبار وبين الجوانب الفروعية.

السؤال: أحسن الله إليكم، بعض النَّاس يقول: أنا لا أتمذهب أنا أتبع الدليل هكذا، وبعضهم يسأل يقول: أنا من أهل الحديث ما رأيكم في ذلك؟

الجواب: نعم، **نقول** لأخينا هذا: قد أصاب وأخطأ، أصاب باعتبار تعظيمه للكتاب والسنَّة

والعناية بهما، وأخطأ في طريق الوصــول إلى الهدف الذي يريده، كم من أمرؤ يرغب شــيئًا ويرجوه ولكنه لا يســتطيع الوصــول إليه، وأضــرب ذلك أمثلةً فلو زعم امرؤ أنَّه من أهل الحديث وأنَّه لا ينظر في قواعد الأصــول مطلقًا ولا ينظر في كلام أهل الفقه فلو أنَّ مســألةً بحث فيها عن دليل فلم يجد فيها دليلا بل لابدَّ أن ينظر في المعاني، وهذه المعاني لا ينفرد المرء بالنظر فيها بل لابدَّ أن ينظر في كلام واجتهاد هذه العقول الفذَّة التي ســبقته، ولذلك **يقول**: معروفة كلمة أبي المعالي الجويني في «البرهان» **قال**: ولو نظرنا في نصوص الشريعة لوجدنا أنَّها لا تفي بعشــر معشــار الأحكام، طبعًا ردَّ عليه الشَّــيخ تقي الدين **وقال**: هذا غير صــحيح بل إنَّها تفي بالأحكام كلِّها، حتَّى شُــهر عن الظاهرية أنَّهم حينما **قالوا**: إنَّه ما من مســألة إلَّا وقد وجدنا الدليل فيها إلَّا القرض وهو: المضــاربة، لكن اســتخراج الحكم من الدليل يحتاج إلى قواعد أصــولية مذهبية من هذه القواعد، والقواعد بالمئين لو أنَّ امرأً لم يجد إلَّا دليلًا مرســلًا مرويًا بطريق الإرســال، فلو أراد المرء أن يطبق القواعد المذكورة في كتب مصــطلح الحديث **لقال**: إنَّ الحديث ضــعيف ولا يحتجُّ به، في المقابل أجمع أهل العلم نقل ذلك الإجماع جماعة منهم شــيخ الإســلام في أربعة مواضــع في «شــرح العمدة» ومنهم العلائي في كتابه الجليل «جامع التحصــيل» على أنَّ الحديث المرســل يجوز الاحتجاج به بل ويجب العمل به لكن بشــرطه والشــرط مختلف به، **قال**: ولم يخالف إلَّا واحدٌ من علماء الحديث وهو ابن المفوَّز، هذا تطبيقٌ لقاعدتنا لمَّا **قال**: إنَّه لا يحتج بحديثٍ مرسلٍ قط، ولذا لمَّا ألَّف أبو داود كتابه «السنن» كان في المسند أراد أن يؤلِّف بعده كتابًا يبيِّن أنَّه عليه العمل ويحتاجه المســلمون وهو محتجٌّ به، بل هو ملحقٌ بالســنن فيكون صــالحًا كما **قال**: في رســالته لأهل مكة وسمَّى هذا الكتاب بكتاب «المراسيل» فالمراسيل

التي أوردها أبو داود في الغالب أنَّ عليها مدار العمل وبها الاحتجاج. **فالمقصود**: أنَّ المرء:

- محتاجٌ لقواعد الفقهاء التي تمذهبوا بها.
- ومحتاجٌ كذلك أيضًا لمعرفة معانيهم وتعابيرهم ليضبط اجتهاده.
- **والأمر الثالث**: محتاجٌ لمعرفة فروعهم الفقهية **وقد قال سفيان**: «إياك أن تحكَّ رأسك من غير أثر ومن غير نقل»، ونحن نعلم أنَّ من الأصول المتَّفق عليها أنَّه لا يجوز إحداث قولٍ جديد، بل إنَّ إحداث قولٍ ثالثٍ بعد اتفاق على قولين عامة أهل العلم على المنع منه إن كان القول الثالث رافعًا للقولين السابقين.

فالمقصود: -**أيُّها الموفق**- أنَّ نية وكلام هذا الرجل صواب، لكنه أخطأ من جهات:

۞ **الجهة الأولى**: الطريق الذي يؤدِّي إلى الوصول لفقه الحديث، فإنَّما يوصل إليه بطريقة أهل العلم، واضرب من شئت من علماء المسلمين منذ القرن الرابع إلى قبل قرنين أو قبل قرن وأنا أقول لك تفقَّه بمذهب كذا أو بمذهب كذا، وأمَّا القرن الأخير فلا تحاكمني فإنَّ الرجل متهمٌ في أهل زمانه مدحًا وذمًا.

۞ **الأمر الثاني**: الذي أخطأ فيه صاحبنا أنَّ صاحبنا قد انشغل بأمورٍ قد تكون سببًا في تضييع وقته، فبعض الإخوان يريد الوصول إلى العلم لكنه لا يستطيع أن يجد الطريق المباشر وقد قلت لكم في حديث أبي الدرداء وغيره: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا» ذكر في سياق إثبات فدلَّ على أنَّ هناك طرقًا متعدِّدة للوصول إلى العلم، لكن هناك طريق أقرب من طريق وهناك طريق أسهل من طريق، وهناك طريق أنسب لبعض الناس من طريق، ولذا جاء عن أيوب السختياني شيخ الإمام مالك أنَّه **قال**: «إنَّ من نعمة الله على الحدث **أي**: الشاب

وعلى الأعجمي إذا أسلم أن يوفق لشيخ من أهل السنَّة»، فالشَّيخ يختصر عليه الطريق ويقرب له الوسائل التي ربَّما حتَّى يصل إليها عن طريق نظرية الخطأ والصواب يعرف طريق الصواب اختصرها عن هذا الطريق الذي تتابع العلماء عليه.

۞ **الثالث**: أنَّ صاحب هذه المقالة ربَّما وأرجو أن يكون ذلك قليلاً، ربَّما أغرب في فتياه واجتهاده وأتى بعجائب، ولذلك دائمًا اقرأ في كتب الحديث إذا وجدوا قولًا غريبًا لبعض المتأخرين **قال**: وقال بعض المتأخرين ممن ينتحل فقه الحديث أو ممَّن ينتحل ينتحل هذا المعنى الحديث أو نحو من هذه العبارة، تجدها كثيرًا في كتب شرَّاح الحديث في القرن السابع والثامن ونحوها.

إذن: فدائمًا يكون الذي ينظر نظرًا مجردًا من غير تتبع لفهم أهل العلم قبله فإنَّه يكون ربَّما احتمال الخطأ عنده أكبر من احتمال الخطأ عند غيره.

السؤال: تنتشر عبارة هذا القول في المذهب الفلاني لا دليل عليه عند الشرَّاح المعاصرين فما الموقف منها وهل هذا الإطلاق صحيح؟

الجواب: أولاً مسألة القول بأنَّ هذا الرأي أو هذا المذهب أو هذا الاجتهاد لا دليل عليه ليس بصحيح، وممَّا يذكر من باب الاستطراف أنَّ أحد المشايخ كان يدرسنا في الشريعة ودرسنا في الكلية هنا الشَّيخ صالح الأطرم كان ينبِّه على هذا أشدَّ التنبيه، وكان يكرِّر لنا دائمًا في القاعة **يقول**: إيَّاني وإيَّاك أن تقول أنَّ هذا القول لا دليل عليه، وقد صدق فكيف تنسب لمسلمٍ بل لفئام من المسلمين أنَّهم يقولون في شرع الله عَزَّوَجَلَّ وينسبون لشرعه ودينه ولكتاب الله وسنَّة النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لا دليل عليه، وهذا لا يجوز هذا

سوء ظنٍ بهم وعدم توقيرٍ لهم وهذا من حيث الإجمال.

وأمَّا من حيث التفصيل فالأدلة تختلف فإنَّ بعض النَّاس قد يقبل دليلًا لا يقبله غيره، وبعض النَّاس قد يخفى عليه دليلٌ قد علمه غيره، وأضرب ذلك مسألة من أوضح المسائل في مخالفة الدليل وهو ما قال به الإمام أبو حنيفة وصاحباه **أعني**: أبا يوسف ومحمد بن الحسن بأنَّ نكاح التحليل نكاح صحيح مع ثبوت ما جاء عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه **قال**: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**» **فنقول**: قد ذكر جمعٌ من أهل العلم ومنهم الشَّيخ تقي الدين في كتابه العظيم «رفع الملام» **قال**: «فتشت كتب أبي حنيفة وكتب صاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف ومتقدِّمي أصحابه كزهر وغيرهم واللؤلؤ فلم أجد واحدًا منهم ذكر هذه الأحاديث لا في مقام الاستدلال ولا في مقام الردُّ على المخالف، -حتَّى في مقام الردُّ على المخالف لم يذكروه- **قال**: فهذا يدلُّ على أنَّهم لم يصلهم هذا الدليل، نعم بعضهم» من جاء بعدهم ربَّما وهذا الذي وقفنا عنده وهي مسألة قد يكون لبعض المتأخرين وقف **يعني**: نظر فيقول **مثلاً** إنَّ هذا الحديث مع صحته لا نعمل به لأنَّ أبا حنيفة قطعًا اطلع عليه حتَّى قال الكرخي كلمته المشهورة: «كلُّ آية أو حديث خالفت قول إمامنا فهو منسوخ أو مؤوَّل»، وهي موجودة في «التأسيس».

فالمقصود: بهذا طبعًا هو له وجه كلام كلامه يؤوَّل بتوجيه صحيح، ولكن **المقصود**: من هذا أنَّ أبا حنيفة النعمان - عليه رحمة الله - **المقصود** أنَّه لم يصل لهذا الحكم لخفاء الدليل واستدلَّ بدليلٍ ضعيف، ولذا عندنا في أصول الفقه قواعد تسمَّى بقواعد الترجيح بين الأدلة وهناك أدلة تسمَّى بالأدلة الاستئناسية لا يستدلُّ بها ابتداءً وإنَّما يستدلُّ بها عند

تعارض الأدلة أو فقد الدليل القوي فتكون أدلة استئناسية، وهي كثيرة جدًّا تتجاوز العشرين دليل، فالأدلة الاستئناسية كثيرة ويختلف ذائقة الفقهاء في النظر إليها.

فالمقصود: أنَّ من الأدب مع أهل العلم وتوقيرهم توقير كلامهم واحترامهم، ولذلك ذكر القرطبي في مقدمة تفسيره: أنَّ من بركة العلم نسبته إلى أهله ومن بركة العلم كذلك الدعاء لأهله حين ينتفع به، كما **قال رزق الله التميمي** أحد أصحاب أحمد: «يقبح بكم أن تستفيدوا منَّا ولا تترحموا علينا»، ولذلك فإنَّ توقير أهل العلم يكون سببًا من أسباب الانتفاع بكلامهم، وهذه مسألة اجعلها في حياتك كلِّها لا تجعل بينك وبين أهل العلم حاجزًا، وأوَّل أهل العلم الذين يدرسونك في الكلية، بعض الإخوان **يقول**: إنَّ من المدرسين من لا أستفيد منه ولربَّما كان ذلك المدرس يقدِّم لي معلومات قد تكون خاطئة بل ربَّما أسمع وأرى غيره يكون متميزًا أكثر منه، هذا الحاجز الذي جعله بين نفسه وبين أستاذه حرمه من الانتفاع به، وثق أنَّ الله لا يخلق شرًا محضًا كما قرره أهل السنَّة كما في قول النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التلبية أو قول الصَّحابة في التلبية: «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْك**» فالله عَزَّوَجَلَّ ما جعل شيئًا إلَّا وفيه خير، وهذا الأستاذ الذي يدرس ربَّما سكت واكتفى بالقراءة وفي سؤال مرَّة أجاب عن سؤال فغطَّى إجابة ذلك السؤال سكوته شهرًا، وممَّا نُقل أنَّ أحد الطلبة ذهب للشَّيخ العنقري صاحب الحاشية وقصده من بلده **قال**: فجئت له ومكثت عنده أسبوعًا وأسبوعين وثلاثة أو أكثر فلم أرى الشَّيخ يزيد على ما يشرح به علماء بلدي بل ربَّما كان شرحه أقل تفصيلاً واستدلالًا حتَّى إذا أصبحت أفكر في أمري وأتأمل فيه نادمًا على ترك أهلي وتجارتي وأشياخي في بلدي إذ بأحد الطلبة يسأل الشَّيخ سؤال **قال**: فأجاب الشَّيخ إجابةً عرفت بعدها أنَّ العلم لا ينال من أوَّل جلسة ولا يؤخذ أخذًا مباشرًا بل لابدَّ

فيه من طول المكث.

إذن: من أهم الأمور التي تجعل المرء يُحرَم الانتفاع بالعلم أن يجعل بينه وبينه حاجزًا، بين الأشـياخ وبين الكتب أو المذاهب، ولذلك فإنَّ ما يذكره الفقهاء في كتبهم لهم دليل لكن قل: لم يظهر لي دليلهم، خفي علي دليلهم فاتهمت نفسك، أو ضعف عندي دليلهم وترجَّح عندي خلاف دليلهم، فهذا من باب بيان الدليل، وأمَّا الذمُّ بهذه الطريقة فليس مناسبًا، ولذلك من أعظم الكتب التي تقرأ وتؤدِّب طالب العلم كتاب «رفع الملام» لشيخ الإسلام ابن تيمية فإنَّ من قرأه التمس عذرًا لكلِّ عالِم من العلماء، وكم من امرئٍ قال قولًا فغيَّره ثمَّ رجع عن ذلك القول مرَّة أخرى ممَّا يدلُّ على أنَّ الترجيح أمر نسبي وليس عمليةً رياضية واحد زائد واحد يساوي اثنين، بل هي عملية نسبية اجتهادية تختلف من شخص لآخر، فوقِّر القول يُوقِّر غيرك قولك، وممَّا ناسب ما دام نتكلَّم عن الإسنوي يقولون: أنَّ الإسنوي كان يعترض كثيراً على الرافعي وعلى النووي حتَّى ألَّف ثلاثة كتب منها الكتاب الكبير هذا «المهمَّات» مؤلَّف في ردِّ الاعتراضات عليهما -طبعًا- وألَّف أيضًا كتابًا آخر في الاعتراض على تنبيه صاحب «شرح التنبيه كفاية النبيه» الذي هو ابن الرفعة وغيرهم وهو «الهداية» ممَّا يذكر **يقولون**: كان الإسنوي يكثر الاعتراض على المشايخ قيَّض الله من يعترض على كتبه ويفتش عنها، **قالوا ذلك** لترجمة ابن العماد الإقفهسي لمَّا أصبح ابن عماد يمسك كتب الإسنوي ويبحث عن أخطائه، ولذلك الإنسان يستر على غيره خطأه ولا يتجاوز الأدب معه لعلَّ الله أن يستر عليك خطئك ولا يتجاوز غيرك الأدب معك، وهذه من السرائر التي وُجدت في بعض أهل العلم ربَّما، فتكون سببًا لنشر علمهم وظهوره بعد وفاتهم مع أنَّهم ربَّما كان علمهم كعلم غيرهم والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ ولكن الإنسان يتلمس

حِكمًا من الشَّرع.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمَّد.

